بحث محكَّم

حق النفقة للطفل

دراسة فقهية مقارنة تطبيقية

إعداد

د. نورة بنت مسلم المحمادي

الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد:

فإن للشريعة الإسلامية -كما لا يخفى- دوراً كبيراً في حماية الطفولة قبل وأثناء وبعد تكونها، فقبل تكونها أمر الشارع الحكيم بالتخير لهذه النطفة حتى تكون خالية من الأمراض الظاهرة والباطنة، وأثناء تكونها أمر الزوج بالتوجه إلى الله بالدعاء عند إتيان أهله بأن يبعد الشيطان عن هذا الطفل في أول تكونه حتى تترعرع هذه البذرة بعيدة عن الشيطان قريبة من الله وفي حفظه، وبعد تكونها حرم الاعتداء عليها بأي نوع يؤدي إلى هلاكها، بل رتب على الاعتداء عقوبة شرعية، ولم تقف الشريعة عند هذا الحد، بل شرعت لهذه الطفولة حقوقاً عند خروجها إلى الدنيا، فرتبت لها الكثير من الحقوق، والتي من أوجبها العناية بالطفل عناية تامة تلزم الأب والأم، وتتعدى إلى غيرهما في حال فقدهما، وذلك من جميع النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية والأسرية والصحية وغيرها. وإن أولى هذه الحقوق النفقة؛ وذلك لاندراج كثير من الحقوق فيها؛ ذلك أن النفقة عليهم تأسيس لعمارة الأرض، وأي تفريط فيها فهو إنذار بهدم البناء وتصدع أركانه، بل يتعدى وبال هذا التفريط إلى الآباء والأمهات أنفسهم، ولهذا تدعو الضرورة إلى بيان هذا الحق والذي عنونت له بـ "حق النفقة للطفل. دراسة فقهية مقارنة تطبيقية".

ومما حداني إلى اختيار هذا الموضوع أيضاً ما يلي:

١- الاقتصاد العالمي الحالي وتبعاته على الطفولة بوجه عام وعلى نفقتهم بوجه خاص.

٢- التخلي من قبل بعض الآباء عن نفقة أبنائهم، ما أدى إلى كثرة الدعاوي القضائية المطالبة بالنفقة، ولا يخفى أثر ذلك في الطفولة وما يجره من تبعات يبقى أثرها كامناً في نفسية الطفل.

٣- كثرة الأطفال العاملين على المستوى الإقليمي والعالمي، وما يتبع ذلك من استغلال الطفولة التي جاءت الشريعة لحمايتها من الاستذلال والعبودية.

٤- ازدياد جرائم الأحداث، والتي لا تخلو من جريمة أثرها عدم النفقة، فقد أوضحت لائحة الدور الاجتماعية الصادرة بالقرار ذي الرقم ١٨٥ في ٢ / ٥ / ١٣٨٧هـ، من تسقط النفقة عن وليهم لأي سبب وشروط تقديم النفقات للأطفال اليتامى؛ منعاً لانحراف الأحداث[١].

٥- حرمان بعض الأطفال من التعليم لعدم توافر النفقة.

وسوف يسير البحث بمشيئة الله وفق الخطة التالية: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. هذا وأسأل الله بمنه وكرمه أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: اللجنة الوطنية للطفولة (ص: ٦١)
http://childhood.gov.sa/lajnal/files/sa_report.pdf.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في اللغة، والاصطلاح، وبيان أقسامه

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الحق في اللغة:

الحق: ضد الباطل، وهو مصدر حق الشيء، إذا وجب، وثبت، ووقع بلا شك؛ وأصله المطابقة، والموافقة، ويستعمل استعمال الواجب، واللازم، والجائز[٢].

الفرع الثاني: الحق في الاصطلاح:

عرف كثير من الأصوليين والفقهاء القدماء الحق بجملة من التعريفات، وهي في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي، وقد شابها كثير من الإبهام، منها ما عرفه صاحب (البحر الرائق) : بأن الحق: ما يستحقه الرجل[٣]. وأما العلماء المعاصرون فقد اعتنوا كثيراً بالمراد بالحق، ويرجع سبب ذلك إلى النهج الاصطلاحي المعاصر، ودخول كثير من النظم الوضعية وتطبيقها في كثير من دول العالم الإسلامي، فبينوا جوهر الحق، وماهيته، وسَبْق الإسلام إلى بيانه؛ ولهذا لا تخلو الكتب المعاصرة من تعريف للحق، ومنها: أنه علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة، أو مطالبة بأداء، أو

---

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان، مادة (حقق)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)؛ ط: ١، دار صادر - بيروت، مادة (حقق).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت، (٦: ١٤٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، (١: ١٨٨).

تكليف بشيء، مع امتثال شخص آخر، على جهة الوجوب، أو الندب[٤].

كما بينوا في غير موضع، غاية الحق: تحقيق مصلحة للفرد، أو المجتمع ومضمونه: سلطة يخولها الحق لصاحبه لممارسته، وموضوعه: أداء الالتزام المتعلق بالحق، كأداء المدين ما عليه من دَيْن[٥].

الفرع الثالث - أقسام الحق:

قسَّم العلماء الحق تقسيمات يطول شرحها، مبنية على اعتبارات ثلاثة هي:

١- صاحب الحق (المستحِق).

٢- من عليه الحق (الشخص المكلف بالأداء).

٣- محل الحق: (الشيء المُستحَق)، وهو ما يتعلق به الحق، ويَرِدُ عليه. ويشترط فيه، أن لا يكون ممنوعاً شرعاً، وهذه الاعتبارات تنقسم إلى أقسام أخرى ليس هذا محلها، والذي يهمنا هنا أن الطفل له حقوق مندرجة تحت حقوق العباد، منها ما هو لازم، ومنها ما هو مخفف، وبعضها يقبل الإسقاط، وبعضها لا يقبله، وبعضها يورث، وبعضها لا يورث باعتباره صاحب الحق، ومنها غير المحدد باعتبار محل الحق كالنفقة[٦].

المطلب الثاني: معنى الطفل لغة، واصطلاحاً، وحدُّه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الطفل لغة:

الطِّفل بالكسر: الصغير من كل شيء، وهو: المولود، وفي (التهذيب): يقال له طفل إلى أن يحتلم. فالطفل والطفلة الصغيران ما لم يبلغا. والصبي يدعى طفلاً

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، ط: ٢، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، (ص: ٢٥٥، ٢٦١).

(٥) المصدر نفسه (ص: ٢٦٠).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: ١٤٢٦هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت ط: ٣، ١٤٢٦هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت (١٨: ١٤-١٧، ٣٤-٣٦).

من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٧]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ﴾ (الحج: ٥). وقال عزَّ شأنه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩).

الفرع الثاني: معنى الطفل اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالطفل عند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ[٨].

الفرع الثالث: حد الطفولة:

حد الفقهاء -رحمهم الله- بداية مرحلة الطفولة بالخروج من بطن الأم، وحدوا نهاية الطفولة بحصول علامات تدل على انتهاء حدها والخروج منها إلى غيرها، يقول ابن قدامة[٩] - رحمه الله-: "الطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ"[١٠].

والبلوغ نوعان:

١- بلوغ طبيعي يعرف بعلامات طبيعية، كالاحتلام، وإنبات الشعر الخشن للذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بالحمل، أو الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه[١١].

---

(٧) انظر: لسان العرب، مادة (طفل).

(٨) انظر: البحر الرائق (٤: ٢٢٠)؛ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة. (١٢: ١٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط: ١، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ، (ص: ٢٦٠)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت. (١: ٩٤).

(٩) (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. إمام الحنابلة، وفقيهها بدمشق. من أشهر مصنفاته: المغني، الكافي، انظر ترجمته في: الأعلام (٤: ٦٧).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١: ٩٤).

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (٦: ١٥٣، ١٥٤)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، ؛ط: ٢، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، (٥: ٥٩)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: ٢، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، (٣: ١٧٨)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ (ص: ٢٦٩).

٢- بلوغ تقديري عن طريق تقدير العمر، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في السن المحدد للبلوغ[١٢].

وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل المقررة من قبل هيئة الأمم المتحدة في تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٨٩م) في المادة (١) بتعريف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[١٣]. وكذا عُرف في المادة (١) من عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار ذي الرقم ١٦ / ٧-ث (ق.١) ١٩٩٤م) بأنه: كل إنسان لم يبلغ سن الرشد، وفقاً للقانون المطبق عليه[١٤]. وهذا يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة، فقد عُرِّف الحَدَث في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الإيقاف ولائحة دور الأحداث الصادر عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بأنه: كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر[١٥] وبالجملة فإن التعريفين يتفقان مع تعريف الطفل وحد الطفولة عند الفقهاء. غير أن الشريعة الإسلامية تميزت بالسبق في تحريم الاعتداء على الجنين بإسقاطه، والدفاع عنه وبيان حقوقه، والتي منها الإنفاق على الأم، وهذا

---

(١٢) فقد روي عن أبي حنيفة: في بلوغ الغلام قولان: الأول: سبع عشرة، والثاني: ثماني عشرة، أما البنت فبلوغها في سن سبع عشرة سنة في كل الأحوال؛ وقال أصحاب مالك: سن البلوغ سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة، وعند الشافعية: بلوغ الغلام والبنت خمس عشرة سنة قمرية؛ أما الحنابلة: فالبلوغ بإتمام خمس عشرة سنة، وهو الراجح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. انظر: المصادر نفسها. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ، ح (١٨٦٨)، صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (٣: ١٤٩٠).

(١٣) انظر: اتفاقية حقوق الطفل http://www.unicef.org/arabic.

(١٤) انظر: مجلة العدل (٢١٦)، العدد (٢٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ. بعنوان (عهد حقوق الطفل في الإسلام) وهو الصادر بالموافقة السامية بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٤ في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ. وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٣ في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ و١٤٢٧/٥/١هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٤٧ في ١٤٢٨/٢/٣هـ.

(١٥) انظر: اللجنة الوطنية للطفولة (ص: ٣٧). http://childhood.gov.sa/vb/Iajna/filessa__report.pdf

ما قررته وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام في المادة السادسة الفقرة (١)، وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)؛ بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين، القرار (١)[١٦].

المطلب الثالث: معنى النفقة لغةً، واصطلاحاً، وبيان أقسامها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى النفقة لغة:

أصل مادة (نفق): كل ما فاؤه نون، وعينه فاء، فإنه يدل على معنى الخروج والذهاب. وهي اسم مصدر. والنفقة مشتقة من:

١- النفوق: وهو بمعنى الهلاك، نحو: نفق الزاد: فني، ونفقت الدراهم نفقاً: نفدت.

٢- النَّفَاق بالفتح: وهو بمعنى الرواج، نفقت السلعة نَفاقاً: أي راجت[١٧].

وإذا نظرنا إلى هذين الاشتقاقين وجدنا أنهما صحيحان، فإن النفقة بها هلاك لمال المُنْفِق ورواج لحال المنفق عليه[١٨]، بل أخص من الرواج الحفاظ على حياة الإنسان في مقابل هلاك مادة ما وجدت أصلاً إلا لتقوم بها الحياة، وعليه فإن معنى النفقة

---

(١٦) انظر: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-7.htm

(١٧) انظر: المفردات، مادة (نفق)؛ المعجم الوسيط. قام بإخراجه مجموعة من العلماء أشرف على طبعه: حسن عطية، محمد أمين، ؛: ٢، مجمع اللغة بمصر، مادة (نفق)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٢٧٧).

(١٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٢٧٧).

لغة: ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم[١٩].

الفرع الثاني: النفقة اصطلاحاً:

تباينت اصطلاحات الفقهاء - رحمهم الله- الشرعية في تعريف النفقة، فالبعض قصرها على بعض أنواع ما يدخل فيها، كالطعام مثالاً، والبعض الآخر خصها بما يحكم به قضاء، والبعض الآخر أجمل فيها، فعند الحنفية عرفها المتقدمون بأنها: الطعام والكسوة والسكنى، والمشهور عندهم أنها في الشرع: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[٢٠]. وعند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢١]. وعند الشافعية: طعام مقدر لزوجة وخدامها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه[٢٢]. وعند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها[٢٣].

التعريف المختار:

لعل الأقرب هو تعريف الحنابلة لاشتماله على المقدار الواجب من النفقة والأعيان الواجبة لها النفقة، كالزوجة والقريب ونحوها، والحاجات التي لا يقوم حال الإنسان إلا بها وما يقوم به صلاح تلك الحاجات.

الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي. المعنى اللغوي: عام في الإخراج

(١٩) انظر: المعجم الوسيط، مادة (نفق)؛ الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٥: ٢٧٧).

(٢٠) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)،: ٢، دار الفكر - بيروت، (٤: ٣٧٨)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٢٧٧).

(٢١) الفواكه الدواني (٢: ٥٧).

(٢٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، عبدالله بن إبراهيم الأزهري الشافعي (ت: ١٢٢٧هـ)، ط: ٢، المطبعة الأميرية (٢: ٣٨٥).

(٢٣) الروض المربع (ص: ٦١٨)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي - مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ. (٥: ٤٥٩).

والذهاب بدون تحديد، حتى لو أدى إلى نفاد المخرج. أما المعنى الاصطلاحي: فخاص بالإخراج بقدر الكفاية الواجبة التي يكون بها البقاء دون إسراف، فهو إخراج محدد، فالمعنيان بينهما عموم وخصوص، عموم من وجه كون كل معنى لغوي للنفقة هو معنى اصطلاحياً لها، وليس كل معنى اصطلاحي للنفقة معنى لغوياً.

الفرع الثالث: أقسام النفقة وأسبابها

أولاً: أقسام النفقة. للنفقة قسمان هما:

القسم الأول: نفقة النفس، فيجب على الإنسان نفقة نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، وسبب إيجاب هذه النفقة: هو حفظ النفس من الهلاك، وهو أمر ضروري داخل تحت الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها[٢٤].

القسم الثاني: نفقة الغير، وهي النفقة التي تلزم الإنسان لغيره بسبب شرعي، ويرجع سبب إيجابها في أصل الشرع إلى ثلاثة أسباب هي: السبب الأول: الزوجية، فتجب النفقة للزوجة بنكاح صحيح باتفاق العلماء. السبب الثاني: القرابة، وهي في الأصل نوعان: النوع الأول: قرابة الولادة (الفرع، والأصل)؛ لأنه بها تثبت الجزئية والبعضية النسبية، فيجب على الإنسان إحياء كله أو جزئه. ومحل بحثنا يقتصر على نفقة نوع من الفرع (الأطفال). النوع الثاني: قرابة غير الولادة، وهي نوعان: الأول: قرابة مُحرِّمة للنكاح كالإخوة والعمومة والخؤولة. الثاني: قرابة غير مُحرِّمة للنكاح، كقرابة بني الأعمام وبني الأخوال وبني الخالات. السبب الثالث: المِلْك، فيجب على السيد نفقة رقيقه، وكذا نفقة البهائم والجماعات، باعتبار أن من

(٢٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، ط: ١، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١: ٤٨٠)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت. (٩: ٦٢٤-٦٢٥)؛ معالم السنن بشرح سنن أبي داود مطبوع معه. للخطابي. ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. (٢: ٣٢١).

موجبات التملك الحفاظ عليها ولا يكون إلا بالإنفاق عليها، وقد قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: "الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ"[٢٥]. وهذه الأسباب الثلاثة هي التي نص عليها الفقهاء؛ لأن مرادهم كان بيان ما يجب في أصل الشرع، والأصل أنها أربعة أسباب، فإنه يضاف لها سبب رابع وهو الالتزام بهذا الحق (النفقة)[٢٦].

المبحث الثاني: في نفقة الطفل

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دليل استحقاق الطفل للنفقة

الطفل مستحق للنفقة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب العزيز:

١- قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ووجه الاستدلال من ناحيتين: الناحية الأولى: طريق الأولى، فقد أوجب الله -تعالى- الرزق والكسوة للوالدات على المولود له (الأب)، وعبر عنه بهذا اللفظ للتنبيه على علة الإيجاب عليه لسبب الولد، فإذا وجبت نفقة الوالدة بسبب الولد، فوجوب نفقة ولدها تجب بطريق الأَوْلَى[٢٧]. الناحية الثانية: كون الولد للأب، فقد

---

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب...، ح (٢٣٧٧) صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٢: ٨٨٨).

(٢٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤: ٢٧٨)؛ بلغة السالك (١: ٤٨٠)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت (٤: ٥٤٢)؛ كشاف القناع (٥: ٤٦٠).

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ط: ٢، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، (٤: ٣٠)؛ فتح القدير (٤: ٤١١)؛ فتح الباري (٩: ٦٣٠).

تضمنت هذه الآية تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب؛ لأنه هو الذي له الولد دون الأم، ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه، ولهذا سمي الولد كسباً في قوله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ (المسد: ٢)[٢٨].

٢- قول الله عزَّ شأنه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ۝٦﴾ (الطلاق: ٦). ووجه الاستدلال من ناحيتين: الناحية الأولى: تضمين الخطاب التنبية على أن الحكم المسكوت عنه أولى منه في المنطوق، وقد بينها ابن تيمية[٢٩] - رحمه الله- أحسن بيان، قال: (فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه. فسئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيها، فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله؛ وترضعه إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك، فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال)[٣٠].

الناحية الثانية: أن الله تعالى أوجب على الآباء أجرة رضاع أولادهم، ولو لم تكن

---

(٢٨) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر، محمد بن عبدالله ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الفكر - لبنان (١: ٢٢٦)؛ مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، أبو العباس، أحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن العاصمي النجدي، ط: ٢ (٣٤: ٦٩)، أما إن لم يكن الزوج مقراً بحمل زوجته، ولاعن زوجته، ونفاه، فإن نفقته تكون على أمه؛ لأنه ينسب إليها، ودليل ذلك: حديث عويمر - رضي الله عنه- أنه جاء رسول الله، (فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها". ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنَّة لمن كان بعدهما في المتلاعنين... فكان بعد ينسب إلى أمه". انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت. (١٧: ١٥٨)؛ الأم، أبو عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ، (٥: ١٣٠)؛ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣هـ. (٧: ٦٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التفسير - باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾(النور). ح (٤٤٦٨) (٤: ١٧٧١).

(٢٩) (٦٦١هـ-٧٢٨هـ) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الحنبلي، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية. شيخ الإسلام. برز في كل فن على أبناء جنسه. له كتب في السياسة الشرعية، الفتاوى، وغيرها. أمتحن وسجن، ومات معتقلاً بقلعة دمشق. انظر ترجمته في: الأعلام (١: ١٤٤).

(٣٠) مجموع الفتاوى، (٣٤: ١٠٦).

مؤنتهم واجبة عليه لما وجب أجر رضاعهم[٣١].

ثانياً: من السنة النبوية:

حفلت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث التي جاءت بالأمر بالإنفاق على الأولاد، ومنها:

١- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة[٣٢] قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان[٣٣] رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣٤].

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام أباح لهند أن تأخذ للولد من مال أبيه بالمعروف من غير إذنه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه لما أباح لها ذلك[٣٥].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: "أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقه"[٣٦] فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك، أو قال: زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال:

---

(٣١) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣٠)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. (٧: ٢١٨).

(٣٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس، والدة معاوية، قُتل أبوها ببدر. حرصت على قتل حمزة عم النبي عليه الصلاة والسلام. أسلمت يوم الفتح، من عقلاء النساء. ماتت في خلافة عمر. انظر ترجمتها: الإصابة (٨: ١٥٥-١٥٦) برقم (١١٨٥٦).

(٣٣) (...هـ - ٣٢هـ) صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف الأموي. أبو سفيان، صحابي مشهور. أسلم عام الفتح. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٢٧٥) برقم (٢٩٠٥).

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٠٤٩) (٥: ٢٠٢٥).

(٣٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي أبو محمد، عبدالوهاب المالكي (ت: ٤٢٢هـ). تحقيق: محمد الشافعي، ط: ١، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٢: ٣٦٩)؛ نيل الأوطار (٦: ٣٤٢).

(٣٦) الصدقة: النفقة. معالم التنزيل (٢: ٣٢١).

عندي آخر. قال: أنت أبصر"[٣٧].

وجه الاستدلال: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بالإنفاق على الولد بعد الإنفاق على النفس، فدل على أن التصدق على الغير قبل نفقة الأهل والولد خلاف الأولى، كما أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف[٣٨].

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"[٣٩].

وجه الاستدلال: الحديث فيه الأمر منه - عليه الصلاة والسلام - بتقديم ما يجب على ما لا يجب، فقوله "وابدأ بمن تعول": يعني أن يبدأ بكفاية من تلزمه كفايته ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم؛ لأن القيام بكفاية العيال واجب، والصدقة على الغير مندوب إليها[٤٠].

ثالثاً - الإجماع:

أجمع العلماء على أن نفقة الأطفال الذين لا مال لهم ولا كسب واجبة على آبائهم[٤١].

رابعاً - المعقول:

١- الإنفاق عند الحاجة من باب الإحياء، والولد جزء من الوالد، وإحياء نفسه

---

(٣٧) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم، ح (١٦٩١) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر. (٢: ١٣٢)، قال البيهقي في خلافياته (١٩٦): هذا الحديث رواته ثقات. انظر: البدر المنير، أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ط: ١، دار الهجرة - الرياض (٨: ٣١٢).

(٣٨) انظر: المعونة (٢: ٣٦٩).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ح (٥٠٤٠) (٥: ٢٠٤٨).

(٤٠) انظر: المعونة (٢: ٣٦٩)؛ فتح الباري (٩: ٦٢٦).

(٤١) انظر: الإجماع، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: ٣، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢هـ، (ص: ١١٠)؛ المعونة (٢: ٦٣٩)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد، عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ)، خرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط: ١، دار ابن حزم: بيروت: لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (١: ١٢٩)؛ نهاية المحتاج (٧: ٢١٨)؛ نيل الأوطار (٦: ٣٤٤)؛ المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، ط: ٢، هجر للطباعة - القاهرة. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. (١١: ٣٧٣).

واجب، وكذا إحياء جزئه واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة للولد عند الحاجة[٤٢].

٢- أن هذه القرابة مفترضة الوصل، محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق هنا من باب الصلة، فكان واجباً، وتركه مع قدرة المنفق وتحقيق الحاجة للمنفق عليه يؤدي إلى القطع، فكان حراماً[٤٣].

٣- هذا الإنفاق من الإحسان الذي أمر الله به عباده في الحياة، أن يحسن الأب إلى أولاده بالإنفاق عليهم وهو جزء من الإحسان الأبوي المردود له في الدنيا قبل الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الرحمن: ٦٠).

٤- أن الإنفاق سبب في تيسر الرزق للمنفق، فقد وعد الله تعالى المنفق بالإنفاق عليه، كما في الحديث القدسي: "أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"[٤٤].

٥- نفقة الزوجة وولده الصغير واجبة عليه؛ لكونه التزمها بالإقدام على العقد؛ إذ المصالح لا تنتظم بدونها، فكانت واجبة عليه[٤٥].

المطلب الثاني: ما تشمله نفقات الطفل

وفيه ستة فروع:

أصول النفقة الواجبة ترجع إلى ثلاثة أنواع أساسية؛ وهي من الضرورات؛ إذ لا بد منها على الدوام، ولا يمكن الصبر عنها بالاستغناء بغيرها، ولا يقوم البدن بدونها، وهي: الطعام - ويشمل المأكول والمشروب وما يقتات به - والكسوة وهي - ما جرت

---

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣١)؛ المغني (١١: ٣٧٣)؛ معالم التنزيل (٢: ٣٢١).

(٤٣) انظر: بدائع الصنائع (٣: ٣١).

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النفقات - باب فضل النفقة على الأهل، ح (٥٠٣٧) (٥: ٢٠٤٧).

(٤٥) أحكام القرآن، لابن العربي (١: ٢٦٦).

العادة بلبسه مما لا غنى عنه، والسكن الذي يأوي إليه[٤٦]، وقد تقدم أن اسم النفقة يعمها، وللنفقة فروع وتوابع تتمثل في الخدمة والتطبب والعلاج والتعليم ونحوه، وسوف أفصل في هذه النفقات وأبينها في الفروع التالية:

الفرع الأول - الغذاء:

وهو ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب[٤٧]. والغذاء عند المختصين بالتغذية: هو الذي يشتمل على العناصر الأساسية من الكربوهيدرات والبروتين والدهون والفيتامينات والمعادن والماء[٤٨]. والفقهاء رحمهم الله في كتبهم لم يغفلوا هذا الأصل من النفقات، بل فسروا به معنى النفقة، إما قصراً عليه وحده، أو مقدماً على غيره، فعند الحنفية فُسرت النفقة: بالطعام[٤٩]، والطعام يتناول في العادة المأكول والمشروب[٥٠]، وما ذلك إلا لأن به قوام الأبدان وصلاحها - بإذن الله تعالى -، فالولد إذا لم يأكل يهلك ويموت؛ ولعظم أمر الغذاء وحاجة البدن إليه أحل الله للمضطر أن يأكل من الميتة، ولهذا أوجب الشرع على الأب القيام بحق إطعام الولد وجعله أصلاً من أصول النفقة، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فالمراد بالرزق هنا: الطعام الكافي، وقوله: (بالمعروف): يجمع حسن القدر في الطعام، وجودة الأداء له[٥١]. ولأنه تقرر أنه

---

(٤٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٣٣٦)؛ المدونة الكبرى، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر - بيروت. (٢: ٢٤٦-٢٤٧)؛ البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، ابن عاصم الأندلسي، ط: ١، المكتبة العصرية بيروت: لبنان، (١: ٧٠٦)؛ الوسيط في المذهب، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: ١، دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ (٦: ٢٣٢)؛ نهاية المحتاج (٧: ١٨٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٥٧١)؛ المغني (١١: ٣٥٤، ٣٤٨).

(٤٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، مادة (غذا)؛ المعجم الوسيط، مادة (غذا).

(٤٨) انظر: http://www.khayma.com/tagthia/islam.htm

(٤٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٢٧٧).

(٥٠) انظر: المغني (١١: ٣٤٨).

(٥١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن الثعالبي، تحقيق: أبو محمد الغماري، ط: ١، دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. (١: ١٧٨).

حق للولد فكيف تبرأ ذمة الوالد، من هذا الحق؟ تبرأ بأمرين:

الأمر الأول: الاعتبار في الغذاء بصفته وقدره ونوعيته وجودته أو رداءته.

فصفته: أن يكون هذا الغذاء به قوام البدن وصلاحه، ومناطه العرف، وهذا الأمر نبه عليه الفقهاء بقولهم: "قوتاً خبزاً وإداماً"(٥٢). وقدره: بأن يكون كافياً دافعاً لألم الجوع مشبعاً، بحيث يلبي احتياجات الولد طول اليوم، ولا يكفي ما يسد الرمق، بل يعطيه ما يستقل به ويتمكن من التردد والتصرف(٥٣)، ولا يشترط المبالغة في الشبع؛ لأنها تورث كثيراً من الأمراض.

يقول الغزالي(٥٤) - رحمه الله-: "وإنما يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن، لا ما يزيل تمام الشهوة والنهمة"(٥٥)، وقال ابن القيم(٥٦) - رحمه الله-: "مراتب الغذاء ثلاثة إحداها: مرتبة الحاجة. والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة، فأخبر النبي عليه السلام أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته ويضعف معها..."(٥٧). ونوعيته: أن يكون نوعاً من الأطعمة التي بها قوام البدن ونموه، فإن كان نوعاً من الأطعمة التي تسد الجوع ولا تقيم البدن كالوجبات الخفيفة؛ لكونها قليلة النفع، بطيئة الهضم تسبب الكثير من الأمراض(٥٨)، فإن مثل هذه النوعية

---

(٥٢) انظر: فتح القدير (٤: ٣٨٢)؛ مواهب الجليل (٤: ١٨٢) مغني المحتاج (٣: ٥٧١)؛ كشاف القناع (٥: ٤٥٩).

(٥٣) انظر: روضة الطالبين (٦: ٤١٩).

(٥٤) (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي زين الدين، أبو حامد. حجة الإسلام، ومحط رحال العلم ومقصد الأئمة والفصحاء. من أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ٣٤).

(٥٥) الوسيط (٦: ٢٣٢).

(٥٦) (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله. المشهور بابن قيم الجوزية. تلميذ ابن تيمية. كان واسع العلم.. صنف تصانيف كثيرة في شتى أنواع العلوم منها: أعلام الموقعين، الطرق الحكمية. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ٥٦-٥٧).

(٥٧) الطب النبوي، محمد أبو بن أيوب الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)؛ تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الفكر - بيروت (ص: ١٢).

(٥٨) الوسيط (ص: ١٢).

من الأطعمة لا يصدق عليها مقصود الشارع من الإطعام، وإذا اقتصر عليها الأب وحدها دون غيرها كان مقصراً في نفقة أولاده، والعكس صحيح، ولهذا أوجب الفقهاء الإدام كما أوجبوا القوت[٥٩]. جودته ورداءته: ليست مقابلاً لقيمته، ولكن من حيث خلوه من المواد الضارة سواء الداخلة فيه، أو المصنعة له والتي يثبت ضررها على الإنسان، وهذا الغذاء وجوده كعدمه، وعلى الأب أو من يقوم مقامه أن يحرص على انتقاء الغذاء الجيد لأطفاله.

الأمر الثاني: تغير الحال:

ينظر إلى الغذاء أيضاً من حيث اختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال والظروف حسب الآتي:

أ - المراحل السنية للطفل: لم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الجانب في إيجاب النفقة، بل تعَّدته إلى فرض غذاء الجنين على والده في حال تكونه في بطن أمه، فمن باب أولى غذاؤه بعد انفصاله، يقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦). وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة:٢٣٣)، فأمر الله عزَّ وجلَّ بالإنفاق على الولد في حال استتاره وفي حال انفصاله، ففي حال الاستتار أمر بالإنفاق على الحامل[٦٠]؛ لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بواسطتها[٦١]، وفي حال الانفصال أمر بأن تؤدى لها أجرة الرضاع؛ لأنها في الحقيقة نفقة، لتولد اللبن من غذائها،

(٥٩) انظر: مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(٦٠) على اختلاف بين الفقهاء، هل تجب النفقة لها أم لأجل الحمل؟. يقول ابن تيمية: والصحيح أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل، لكونها حاملاً بولده، فهي نفقة عليها لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة، وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، والقرآن يدل على هذا فإنه قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦). مجموع الفتاوى (٣٤: ٤٩).

(٦١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١: ٢٢٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٤: ٤٤).

والرضيع يقويه اللبن ويسد جوعه، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦٢]. وبعد الحولين راعت الشريعة الإسلامية فيه جانب الرغبة والزهادة بما يليق بسنِّه، فعلى الأب عدم إرغام الأولاد على الطعام الذي يفضله بنفسه، وإنما عليه أن يراعي ما يفضله الأولاد، بشرط أن يكون هذا الغذاء صالحاً لقوام البدن دافعاً لألم الجوع، جاء في (نهاية المحتاج): «فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله، وقوتاً وإداماً يليق بسنِّه كمؤنة الرضاع حولين، ويعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع"[٦٣].

ب - الحالة الصحية: ينبغي على الأب أن يراعي في الغذاء أن يتناسب مع حالة الطفل الصحية؛ وذلك أن المريض يحتاج في حال مرضه أنواعاً معينة من الغذاء حتى تساعده -بإذن الله- على الشفاء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك فإن الغذاء يختلف في حال الإجهاد والتعب عنه في حال الرفق والراحة، فكل هذه أمور ينبغي على الوالد أو من يقوم مقامه مراعاتها.

ج - البيئة: ومما ينبغي مراعاته في غذاء الطفل: التغير المناخي، فغذاء الشتاء ليس كغذاء الصيف، جاء في (نهاية الزين): "ويختلف بالفصول الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاد الناس فيه، حتى الفواكه فيجب من الإدم ما يليق بالوقت"[٦٤]. وعلى هذا كله نستطيع أن نقول: إن الغذاء الذي تبرأ به الذمة، ما كان قواماً للبدن مصلحاً له سليماً من الضرر كافياً، وإن كان غير ذلك مع القدرة عليه عُد مقصراً، بل يستحق الإثم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[٦٥].

(٦٢) انظر: فتح القدير (٤: ٤١١)؛ روضة الطالبين (٦: ٤٩١)؛ الروض المربع (٤٧٦).

(٦٣) نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠).

(٦٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، أبو عبدالمعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي (ت: ١٣١٦هـ)، ط: ١، دار الفكر - بيروت، (٣٣٤).

(٦٥) انظر: فتح القدير (٤: ٣٨٢)؛ مواهب الجليل (٤: ١٨٢)؛ الأم (٥: ١٠٠) كشاف القناع (٥: ٤٥٩)، ومعنى مَن يقوت: أي: من يلزمه قوته، والقوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة. فتح الباري (٩: ٣١)؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة) باب صلة الرحم، ح (١٦٩٢) (٢: ١٣٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٤٤٨١) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه، زهير الشاويش: ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٢: ٨٢٧).

وقبل أن أختم القول في الغذاء أود الإشارة إلى أنه قد يلحق بالغذاء ما يصلح البدن، وإن كان غير غذاء، من الاغتسال والتنظف والادِّهان، فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يدخل في نفقة الولد الصابون والدهن[٦٦]، ومما لا يخفى أن مثل هذه الأمور قد رغب الشارع فيها، فقد جاء في الحديث: "إن الله جميل يحب الجمال"[٦٧]. علاوة على أن ترك مثل هذه الأشياء قد يدخل على الطفل الكثير من الأمراض التي تضعف البدن، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثاني: الكسوة:

لغة: اللباس[٦٨]. اصطلاحاً: ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه[٦٩]. والأصل في حق الكسوة للطفل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة:٢٣٣). فإذا وجبت كسوة الأم بسبب الولد كانت واجبة للولد بطريق الأولى.

ماهية الكسوة: لم يذكر الفقهاء – رحمهم الله– حسب اطلاعي تفصيلاً لماهية كسوة الأولاد من حيث صفتها، ونوعها، وجنسها، واختلافها صيفاً وشتاءً، كما في كسوة الزوجة، وإنما ذكروا أن كسوة الولد تكون على حسب ما يليق بحاله[٧٠]، وعليه فإنه يجب على الأب أن يراعي في الكسوة ما يليق بحال الطفل من الصغر والكبر، وحالته الصحية، مما لا غنى له عنه، فقد يحتاج بعض الأطفال إلى كسوة معينة بسبب مرض في البدن كالحساسية وغيرها، فعندئذ يلزم الأب كسوته مما لا يسبب له ضرراً عليه، فإن لم يفعل وكان قادراً عُد مقصراً؛ لتعين هذه الكسوة،

(٦٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٣٤٩).

(٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه ح(٩١) (١: ٩٣).

(٦٨) انظر: لسان العرب، مادة (كسا).

(٦٩) المغني (١١: ٣٥٥).

(٧٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٣٤٩)؛ مواهب الجليل (٤: ١٨٢)؛ نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠)؛ المغني (١١: ٣٥٥).

ووجود غيرها كعدمه؛ لتضرره منها والحالة هذه، فالواجب للطفل من الكسوة ما يستر العورة من قميص وسراويل للذكر وتزيد الأنثى بالخمار، ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه، مما لا غنى عنه، دون ما يكون للتجمل والزينة، وما زاد عن ذلك فهو إحسان وكرم منه. ويراعى تغير الفصول وأثره في الكسوة، خاصة في البلاد الباردة، ذلك أن كسوة الشتاء تختلف عن كسوة الصيف، فالأولى أن تكون مما تدفئ مثلها، كجبة صوف ونحوها، والثانية على ما اعتيد لبسه صيفاً، قياساً على كسوة الزوجة[٧١].

ملحقات الكسوة: يلحق بالكسوة كل ما يحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة، كل على حسب عادته[٧٢].

الفرع الثالث: المسكن:

الطفل يحتاج إلى مكان يؤويه ويشعر فيه بالأمان في ظل أسرته، وقد أوجب الفقهاء للطفل حق السكنى على أبيه، وفيما يلي بيان أقوالهم: جاء في (رد المحتار): "وتجب النفقة بأنواعها - من الطعام والكسوة والسكنى - على الحُر لطفله"[٧٣]. وجاء في (القوانين الفقهية): "ويجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى، على قدر حال المنفق وعوائد البلاد"[٧٤]. وجاء في (نهاية المحتاج): "فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله"[٧٥]، ومما سبق من أقوال

---

(٧١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٣٤٩)؛ مواهب الجليل (٤: ١٨٢)؛ نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠)؛ المغني (١١: ٣٥٥).

(٧٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٣٤٩)؛ مواهب الجليل (٤: ١٨٢)؛ نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠)؛ المغني (١١: ٣٥٥). ويجب على الوالدين تعويد الطفل على اللباس الإسلامي والبعد عن الألبسة المخالفة الخادشة للحياء فهم مسؤولون عنهم أمام الله سبحانه.

(٧٣) حاشية ابن عابدين (٥: ٣٣٦).

(٧٤) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) دار الفكر - بيروت (ص: ١٤٨).

(٧٥) نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠).

العلماء يمكن أن نقول:

١- إن السكن لازم على الأب للطفل، سواء كان ملكاً أو إيجاراً أو نحوه.

٢- يراعى في السكن حال الأب، من اليسر والإعسار، وكذا يراعى فيه حال الطفل، فلا يكون في دار لا يأوي مثله فيها وأبوه يقدر على غيرها، أو لا تكون صالحة لسكنى الآدميين، فهذا لا يعتبر سكناً، ذلك أن السكن محضن الطفل ولا يمكن الاستغناء عنه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"(٧٦).

٣- إن الشريعة الإسلامية حرمت الإضرار بالزوجة وأوجبت السكن الملائم لحالها، وحال الزوج، يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾(الطلاق:٦). وفي نظري القاصر، فإن عدم إيجاد سكن للطفل يؤويه صورة من صور الإضرار ومنافاة لمقصد النكاح.

الفرع الرابع: الخدمة:

جاء في (المعجم الوسيط): (خَدمه، خَدمة: قام بحاجاته)(٧٧) والمراد بها: القيام بحاجات الطفل من إعداد طعامه وشرابه، وتنظيف بدنه ولباسه والسهر على راحته ومنامه، وغيرها مما يحتاج إليه الصغير على حسب مراحل طفولته، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله- أنه يلزم الأب إخدام ولده إن احتاج إلى خدمة، كأن يكون الولد مريضاً أو به عاهة، أو يكون الأولاد كثراً وأن ذلك من جملة نفقتهم، فقد تضافرت النصوص عند الحنفية على أن من جملة نفقة الأولاد توفير الخادم، بل نصوا على

(٧٦) أخرجه النسائي في سننه - كتاب عشرة النساء - باب إثم من ضيع عياله ح (٩١٧٦) السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٥: ٣٧٤).

(٧٧) المعجم الوسيط، مادة (خدم).

أنه لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد وجب عليه خادمان أو أكثر اتفاقاً[٧٨].

والقول المشهور عند المالكية والمعمول به في (المدونة) إلزام الأب إخدام ولده إذا اتسعت حاله[٧٩]. وأما الشافعية فقد نص الشافعي على أن الأب يجب عليه أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده، من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة[٨٠]. أما الحنابلة فقد نصوا على وجوب نفقة الخادم على الأب إن احتاج إليها الولد، ولو لم تكن خدمته واجبة على الأب لما وجبت نفقته، وتكون على قدر سعة الأب[٨١].

الفرع الخامس: العلاج والوقاية:

المراد بالعلاج: اسم لما يعالج به، عالج المريض: داواه[٨٢]، وتشمل المعالجة نفقة أجرة الطبيب، وما يتبعها من تحاليل ونحوه وثمن الدواء[٨٣]. والمراد بالوقاية: ما يوقَى به الشيء[٨٤]. ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن من جملة ما يكون في نفقة الولد اللازمة على الأب القيام بعلاجه ومداواته، ويدخل في ذلك ما يكون من الختان، لكن البعض صرح بها والآخر ضمنها وأدخلها بالقياس.

فقد جاء في (نهاية المحتاج) مفسراً المؤنة، فقال: (المؤنة: دواء وأجرة طبيب)، وجاء في موضع آخر: (وأن يخدمه ويداويه إن احتاج)[٨٥]، ويجب عليه بذل قصارى جهده في مداواته والتماس الطبيب الحاذق، جاء في (المحصول): "من

---

(٧٨) انظر: فتح القدير (٤: ٣٨٩)؛ حاشية ابن عابدين (٥: ٣٠٥).

(٧٩) انظر: المدونة (٢: ٢٤٦-٢٤٧)؛ معين الحكام على القضايا والأحكام، أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن عبدالرفيع (ت ٧٣٣هـ)؛ تحقيق: أحمد بن قاسم بن عماد، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٩٨٩م. (١: ٣٥٦).

(٨٠) انظر: الأم (٥: ٢٥١)؛ نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠).

(٨١) انظر: الكافي في فقه أحمد (٣: ٣٧٨).

(٨٢) المعجم الوسيط، مادة (عالج).

(٨٣) انظر: مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(٨٤) المعجم الوسيط، مادة (وقى).

(٨٥) نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠).

مرض له طفل وليس له طب، فإن سقاه دواء برأيه ، كان متعدياً مقصراً، ولو راجع طبيباً لم يكن مقصراً، فإن كان في البلد طبيبان وقد اختلفا في الدواء فخالف الأفضل عد مقصراً"[٨٦]. ومعلوم أن الطفل ليس له ولاية على نفسه، فكانت ولايته على أبيه، فيلزمه أن يقوم بما يغلب على ظنه من إصلاح الصغير مادياً ومعنوياً، فقد يمرض الصغير وتكون حاجته متعينة إلى طبيب يداويه، فيجب على الأب بذل ذلك للصغير وفق استطاعته، وإنْ لا عد مقصراً؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه، وولده جزء منه فيؤمر بإحيائه، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال عليه السلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[٨٧]، وفي الوقت الراهن تنادي كثير من الدول الإسلامية والعالمية بضرورة حق الطفل في العلاج والدواء، ومن ثم أنشئت المستشفيات المجانية (الحكومية) ولله الحمد، وقد كفلت المملكة الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها، ونصت المادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم على أن تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن، وقد صدر النظام الصحي واللائحة التنفيذية له بمرسوم ملكي رقمه م١١ في ٢٣ / ٣ / ١٤٢٣هـ موافقاً ٤ / ٦ / ٢٠٠٢م، وقد نصت المادة الثالثة منه على: أن تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، وتشمل سلامة مياه الشرب وصلاحيتها، وسلامة الصرف الصحي وتنقيته وسلامة الأغذية المتداولة، كما نصت المادة الرابعة منه على أن توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية، كرعاية الأمومة والطفولة[٨٨]، ولكن بعضاً من الأمراض، قد لا يتوفر علاجها بالمجان، فإن كان مرض الطفل مما لا يتوفر علاجه بالمجان تعين

(٨٦) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط: ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ، (٦: ١١٤).

(٨٧) سبق تخريجه.

(٨٨) انظر: اللجنة الوطنية للطفولة (ص: ٧٠، ٧٤، ٧٥)
.http: //childhood.gov.sa/vb/Iajna/files/sa__report.pdf

على الأب بذل المال للعلاج وفق سعته واستطاعته، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ (الطلاق). ويلحق بنفقة العلاج الكفن ومؤن التجهيز، إذا مات الطفل[٨٩].

الفرع السادس: التربية والتعليم:

إن من مسؤولية الأبوين القيام بشؤون الأطفال الدنيوية والأخروية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ (التحريم). وقوله عليه السلام: "وإن لولدك عليك حقاً"[٩٠]، ومن جملة الحقوق حسن تربيته وتعليمه، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله- أن على الأب أو من يقوم مقامه بذل نفقة التعليم، سواء أكان من مال الطفل إن كان له مال، أم من مال أبيه إن كان قادراً، يقول ابن القابسي[٩١] - رحمه الله-: "قوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[٩٢]. يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة تعليمه المعلم، ولقد أجاب ابن سحنون[٩٣] أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله: أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه، (قال): أجرك في ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط... وإن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشحٍّ قُبحَ فعله، ولقلة عذر، فإن كان للولد مال فلا يدعه

---

(٨٩) انظر: الفواكه الدواني (١: ٧٧).

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصوم - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً...، ح (١١٥٩) (٢: ٨١٤).

(٩١) (٣٢٤هـ-٤٠٣هـ) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني. عالم المدينة، فقيه أصولي. له تصانيف منها: الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين. انظر ترجمته في: الأعلام (٤: ٣٢٦-٣٢٧).

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح (٤٧٣٩) (٤: ١٩١٩).

(٩٣) (٢٠٢هـ-٢٥٦هـ) محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي. فقيه مالكي مناظر. له تصانيف منها: آداب المعلمين. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ٢٠٤-٢٠٥).

دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعته، إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال، توجه حكم الندب على وليه وأمه، الأقرب فالأقرب"[٩٤]، ويقول الشربيني[٩٥] -رحمه الله-: "يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصح في (زوائد الروضة)، ووجهه أنه مستمر معه وينتفع به"[٩٦]، ويقول البهوتي[٩٧] - رحمه الله- : ويجوز للولي ترك اليتيم في المكتب، ليتعلم ما ينفعه، وله أيضاً تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، وله أداء الأجرة عنه من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه، أشبه ثمن مأكوله، وله أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة، وله أيضاً مداواة محجوره لمصلحة، وله أيضاً حمله ليشهد الجماعة بأجرة في المداواة والحمل بلا إذن حاكم، إذا رأى الولي المصلحة في ذلك كله[٩٨]، بل قد نص بعض الفقهاء على أنه يجوز مؤاجرة الصبي لأجل تعليمه، يقول الحطاب[٩٩] -رحمه الله: "وإن كان الأب فقيراً أو مقلاً ويريد تعليم الابن، فيجوز له تأجيره حينئذ وينفق عليه من أجرته، فإن فضل شيء حبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي، وإن كان فقيراً؛ خوفاً من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل، أو يمرض فلا يجد ما يأكل،

(٩٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش. (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. (٧: ٤٧٨).

(٩٥) (...هـ - ٩٧٧هـ) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين. فقيه شافعي، مفسر. أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم، والعمل، والزهد، والورع. له تصانيف منها: السراج المنير، الإقناع، مغني المحتاج. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ٦).

(٩٦) مغني المحتاج (١: ١٣١).

(٩٧) (١٠٠٠هـ- ١٠٥١هـ) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. شيخ الحنابلة في عصره. من مؤلفاته: الروض المربع، كشاف القناع عن متن الإقناع، انظر ترجمته في: الأعلام (٧: ٣٠٧).

(٩٨) انظر: كشاف القناع (٣: ٣٤٥٠-٤٥١).

(٩٩) (٩٠٢-٩٥٤هـ) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. انظر ترجمته في: الأعلام (٧: ٥٨).

وقال ابن لبابة: لا بأس أن يكون بالمعروف"[100]، وقد بين الماوردي[101] – رحمه الله– وقت التعليم ومن يختص به فقال: "وزمان التعليم في إسلامه إلى الكتاب أو الصناعة بحسب عادته وعرف أهله مختص بالبنين دون البنات، وزمانه معتبر بحال الولد، فإن كان فطناً ذكيًّا قدم في زمان الحضانة إذا بلغ خمساً أو ستاً، وإن كان بليداً ضعيف التخيير، أخر إلى زمان الكفالة، إذا بلغ سبعاً أو ثماناً، وإن كان التعليم والتأديب مختصاً بالغلام دون الجارية، وتختص الجارية بأن تؤخذ بالخفر والصيانة"[102] – ونقول: إن الصيانة لا تتنافى مع تعليم الجارية إذا وجد المحضن الأمين؛ لأن الشريعة جاءت بالحث على طلب العلم والتعلم للجنسين بشروط وضوابط – هذا وقد ردَّ ابن القيم – رحمه الله– سبب ضياع الأبناء وفسادهم إلى إهمال الآباء تعليم الأولاد، فقال: "وصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الإسراء). فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم فرائض الله وسنته فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق. فقال: يا أبت، إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً"[103].

---

(١٠٠) مواهب الجليل (٥: ٣٩٢).

(١٠١) (٤٦٤هـ-٤٥٠هـ) علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. من كتبه: الأحكام السلطانية، وغيرها، النظر ترجمته في: الأعلام (٤: ٣٢٧).

(١٠٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط: ١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (١١: ٥٠٧).

(١٠٣) تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، (٣: ٢٢٩).

هذا وقد راعت الشريعة الإسلامية حاجة الطفل إلى جانب الترفيه في حياته، وما تمس الحاجة إليه، وقد ورد في السنة النبوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه زار أحد أبناء أم سُليم[١٠٤] وكان طفلاً صغيراً، يلعب بطير صغير، فمات وكان يداعبه، فيقول عليه الصلاة والسلام: "يا أبا عُمير، ما فعل النُغير"[١٠٥] والنغير طائر صغير كان يلعب به هذا الطفل، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهر هذا الطفل وأهله عن اتخاذ الطائر، فدل ذلك على أنه يجب على الأب ومن يقوم مقامه إدخال السرور في نفس الطفل، سواء أكان بالعطاء أم بالمداعبة أم بنحوه، بشرط أن لا يكون شيئاً محرماً أو مما يؤدي إلى ضرر، وأن نفقة ذلك تكون في مال الطفل، إن كان له مال، أو من مال والده إن كان قادراً، وكذا ورد عن بعض الصحابيات أنهن كن يشغلن أولادهن ببعض الألعاب حتى يتمكنوا من الصيام، ومعلوم أن هذه الأشياء تحتاج إلى بذل مال، وقد نص بعض الفقهاء على ذلك في حق اليتيمة، فيكون غيرها من باب أولى، يقول البهوتي - رحمه الله-: "وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة، أي بلا رأس، وله شراؤها - أي اللعب غير المصورة لمحجورته- من مالها نصاً؛ لأنه لا محظور فيه، بل فيه مصلحة التمرن على ما يطلب منها، وشراؤه لها من ماله أولى؛ ليوفر لها مالها"[١٠٦].

ولقد أدركت الجمعيات الحقوقية أهمية ذلك، ففي المادة (٢٧-٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل:

١- للطفل الحق في تلقي التعليم المجاني والإجباري في مراحل الدراسة الأولى

(١٠٤) أم سُليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، اختلف في اسمها، اشتهرت بكنيتها، ماتت في خلافة عثمان. انظر: ترجمتها في: تقريب التهذيب (ص: ٧٥٧) رقم (٨٧٣٧).

(١٠٥) تحفة المودود بأحكام المولود (٣: ٤٥١).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب الكنية للصبي... ح (٥٨٥٠) (٥: ٢٢٩١).

على الأقل، وبعض من التعليم الذي ينمي ثقافته العامة، ويمكنه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قدراته، وحاسة التبصر والتمييز لديه، والإحساس بالمسؤولية الخلقية والاجتماعية، بحيث يصبح عضواً نافعاً في المجتمع .

٢- تكون مصالح الطفل الحقيقية هي المبدأ الموجه لأولئك المسؤولين عن تعليم الأطفال وتوجيههم، وتقع هذه المسؤولية في المقام الأول على الوالدين، ويكون للطفل الفرص الكاملة للعب والترفيه الذي يجب أن يوجه نحو الأهداف نفسها، شأنه شأن التعليم، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تسعى للعمل على التمتع بهذا الحق[١٠٧]، وكل هذا وأكثر أقر في وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام المقررة في قمة المؤتمر الإسلامي المادة (١) الفقرة (١) والمادة (١٨)[١٠٨].

المطلب الثالث: مقدار النفقة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حد تقدير النفقة للطفل عند الفقهاء:

لم يحدد الفقهاء - رحمهم الله- مقداراً معيناً، ولا نوعاً بعينه لنفقة الطفل، لكن الذي تقرر عندهم أن حد نفقة الطفل الواجبة كفايته بالمعروف. يقول السرخسي[١٠٩] - رحمه الله-: "إن المعتبر ما تقع به الكفاية، وهذا أظهر هنا، فإن الحاجة تختلف باختلاف سن الصغير، فلا عبرة بالتقدير اللازم فيه، ولكن إن كان موسراً أمر بأن

---

(١٠٧) انظر: http://haithammalehfoundation.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=111:2010-08-05-20-20-05&catid=34:2010-07-18-14-33-32&Itemid=53

(١٠٨) انظر: مجلة العدل (٢٢١-٢٢٢)، العدد (٢٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ. وهذه الوثيقة هي ما يميز المسلمين في هيئة الأمم المتحدة، فكل هذه القرارات من الهيئة موجودة، في شريعة الإسلام وأكثر فهي صالحة لكل زمان ومكان، جاءت لكل البشر بما يصلحهم.

(١٠٩) (...هـ - ٤٨٣هـ) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة. قاضي من كبار الأحناف. كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً. أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب. انظر ترجمته في: الأعلام (٥: ٣١٥).

يوسع عليه في النفقة والكسوة على حسب ما يراه الحاكم فيه، ويعتبر فيه المعروف في ذلك كما يعتبر في نفقة الزوجة"[١١٠]. وقال صاحب (البهجة) من المالكية: "النفقة على الطفل بالمعروف"[١١١]. وجاء في (نهاية المحتاج): "وهي على الكفاية فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله"[١١٢]. وقال ابن قدامة - رحمه الله-: "وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إتيان بالمعروف"[١١٣]، وقال ابن تيمية - رحمه الله: "فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر، وصفة الإنفاق...، والقدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات"[١١٤].

الفرع الثاني: المراد بالكفاية بالمعروف:

الكفاية: ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ومسكن ونحو ذلك[١١٥]، والمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[١١٦]، وقد فسر ابن العربي[١١٧] - رحمه الله- المعروف بقوله: "بالمعروف: يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق"[١١٨]. ولا تنافي بين ما قدمناه، وبين ما ذكره ابن العربي، فإن الواجب للطفل قدر الكفاية بالمعروف: نوعاً وقدراً وصفةً، كما تعارف عليه الناس في بلادهم وفق حال والده

---

(١١٠) المبسوط (٥: ٢١٠).

(١١١) البهجة في شرح التحفة (١: ٧٠٥).

(١١٢) نهاية المحتاج (٧: ٢٢٠).

(١١٣) المغني (١١: ٣٥٠).

(١١٤) مجموع الفتاوى (٣٤: ٥٧).

(١١٥) شرح العمدة في الفقه، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: د. سعود صالح، ط: ١، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ، (٢: ١٥٤).

(١١٦) انظر: المبسوط (٥: ١٨١)؛ تفسير القرطبي (٣: ١٦٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٤: ٥٥)؛ نيل الأوطار (٦: ٣٤٢).

(١١٧) (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ) محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي. كان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط، فصيحاً، بليغاً، خطيباً. من مؤلفاته: عارضة الأحوذي، أحكام القرآن. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ٣٣٠).

(١١٨) أحكام القرآن، لابن العربي (١: ٣٢٧).

من اليسار والإعسار؛ لأن التكليف بحسب الوسع، واعتبار الوسع مبني على العادة[١١٩]، وقد فسر القرطبي[١٢٠] - رحمه الله- قوله تعالى: "لينفق" فقال: لينفق: أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدير النفقة بحسب الحال من المنفق، والحاجة من المنفق عليه"[١٢١].

ويقول ابن قدامة - رحمه الله-: "فإذا أنفق الموسر نفقة المعسر، فما أنفق من سعته، ولا رَزَق بالمعروف، وقد فرق الله عزَّ وجلَّ بين الموسر والمعسر في الإنفاق، وردَّ النفقة المُطْلَقة في الشرع إلى العرف، فيما بين الناس في نفقاتهم في حق الموسر، والمعسر، والمتوسط"[١٢٢]، والتقدير بالكفاية المتعارف عليها بين الناس وفق عوائدهم في بلادهم هو روح الشريعة، ومقصد من مقاصدها الجليلة، من الحفاظ على النفس ودفع الضرر، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[١٢٣]، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الطفل وحاجته، وحال الأب من اليسار والإعسار، وتتنوع بالزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان - كالبلاد الحارة والباردة، وبلاد التمر والشعير، وبلاد الفاكهة - وغيرها[١٢٤].

(١١٩) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، (٢: ١٠٦)؛ المبسوط (٥: ٢١٠).

(١٢٠) (...هـ - ٦٧١هـ) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، أبو عبدالله. كان إماماً حسن التصنيف جيد النقل. من مصنفاته: التفسير الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة. انظر ترجمته في: الأعلام (٥: ٣٢٢).

(١٢١) تفسير القرطبي (١٨: ١٧٠).

(١٢٢) المغني (١١: ٣٥٣).

(١٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر. (٥: ٣٢٦) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٧٥١٧) (٢: ١٢٤٩).

(١٢٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤: ٥٥-٥٦).

الفرع الثالث - الأصل في حد تقدير النفقة بالكفاية: الأصل في تقديرها بحد الكفاية بالمعروف: الكتاب، والسنة، والإجماع الفعلي، والقياس، والمعقول. فمن الكتاب: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الاستدلال: أن المعروف هو قدر الكفاية[١٢٥].

ومن السنة المطهرة: قوله - عليه الصلاة والسلام-: لهند - رضي الله عنها-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١٢٦].

وجه الاستدلال: أنه - عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات[١٢٧].

ومن الإجماع: ما جاء في (فتح الباري) مرجحاً ومقرراً في نفقة الزوجة، ففيه: "والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه"[١٢٨] ونفقة الطفل من باب أولى.

ومن القياس: أن نفقة الطفل هي نفقة لسد الحاجة، فتقدر بالكفاية، كنفقة المملوك[١٢٩].

---

(١٢٥) الكافي في فقه أحمد (٣: ٣٦١).

(١٢٦) سبق تخريجه.

(١٢٧) انظر: تفسير القرطبي (١٨: ١٧١)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١)؛ الكافي في فقه أحمد (٣: ٣٦١)؛ مجموع الفتاوى (٣٤: ٥٥-٥٦).

(١٢٨) فتح الباري (٩: ٥٨٧).

(١٢٩) انظر: الكافي في فقه أحمد (٣: ٣٦١).

ومن المعقول: أن نفقة الطفل على سبيل المواساة، وهي تكون على قدر الحاجة، ثم إن ما وجب كفايته لا يتقدر شرعاً في نفسه؛ لأنه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس وباختلاف الأوقات[١٣٠].

الفرع الرابع: متى تقدر النفقة:

الأصل في نفقة الطفل أن تكون على الكفاية بالمعروف، وفق ما يتراضى به الزوجان في صفة الإنفاق على ما تعارف عليه الناس، وهو في الجملة لا يخرج عن صورتين، هما:

الصورة الأولى:

أن يقوم الزوج بدفع نفقة ولده كاملة، سواء أكانت سنوية أم نصف سنوية أم شهرية أم أسبوعية، فيدفعها للزوجة، فهي تتولى الإنفاق على الطفل من هذا المال، فتأتي بطعام الطفل وكسائه، ونحوه مما يحتاج إليه، وهذه الصورة قد استحبها بعض فقهاء الحنفية، يقول السرخسي - رحمه الله: "وتدفع نفقة الصغار إلى المرأة؛ لأن الصغير في حجرها، وهي التي تصلح طعامه، فتدفع نفقته إليها"[١٣١].

الصورة الثانية:

أن يقوم الزوج بالإتيان بالطعام والكساء وما يحتاج إليه الطفل من النفقة وتوفيرها في المنزل وتمكين الزوجة منها. والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كانت هذه النفقة غير كافية، أو محرزة عن الزوجة، فماذا تفعل؟ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للزوجة أن تأخذ من مال الأب ما يكفي ولدها بالمعروف بدون إذنه[١٣٢]، واستدلوا بحديث هند - رضي الله عنها-، فقد أباح لها الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ

(١٣٠) انظر: فتح القدير (٤: ٣٨٢)؛ روضة الطالبين (٦: ٤٩٣)؛ الوسيط (٦: ٢٣٢)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٣١) المبسوط (٥: ١٨٥).

(١٣٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٣٩٣) المغني (١١: ٣٥٧).

كفاية ولدها بالمعروف بدون علم أو إذن أبي سفيان – رضي الله عنه–يقول ابن تيمية – رحمه الله– بعد أن ذكر حديث هند – رضي الله عنها: "وفيه أن للزوجة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف"(١٣٣). وقد بوب البخاري(١٣٤) – رحمه الله– بقوله: "باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف"(١٣٥). قال ابن حجر(١٣٦) – رحمه الله– في شرح هذه الترجمة: "أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة، فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع"(١٣٧)، وقال في موضع آخر: "والذي يظهر في سياق القصة أن منزله كان فيه ما تحتاج إليه، إلا أنه لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه، فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه"(١٣٨). قال ابن القيم – رحمه الله–: "إن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف"(١٣٩). وهذا إنما يكون لو استطاعت أن تأخذ من ماله، أما حين لا تستطيع ، أو كانت تأخذ بعلمه واعتبره زائداً على الكفاية، وحصل التنازع والتخاصم بينهما في المقدار الكافي في نفقة الطفل، فذهب الفقهاء

---

(١٣٣) مجموع الفتاوى (٣٤: ٨٦).

(١٣٤) (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبدالله إمام الدنيا في فقه الحديث. له مصنفات كثيرة منها: صحيح البخاري وهو أغزر مؤلفاته فائدة وأعظمها، وقد شرح في عدة شروح. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب (ص: ٤٦٨) برقم (٥٧٢٧).

(١٣٥) فتح الباري (٩: ٦٣٤).

(١٣٦) (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر. من أئمة العلم والتاريخ. برع في الفقه والعربية. صنف كتباً كثيرة منها: فتح الباري، وغيره. انظر ترجمته في: الأعلام (١: ١٧٨-١٧٩).

(١٣٧) فتح الباري (٩: ٦٣٤).

(١٣٨) المصدر نفسه.

(١٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، (٤: ٢٧٣).

في أن التقدير حينئذ يكون للحاكم: يقول ابن عابدين[١٤٠] - رحمه الله-: "ولو خاصمته الأم، أي بأن شكت منه أنه لا ينفق، أو أنه يقتر عليهم، فرضها القاضي، وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها"[١٤١]. وجاء في (جواهر العقود): "وتقدير النفقة إلى القاضي بالاجتهاد"[١٤٢]، ويقول ابن قدامة - رحمه الله-: "يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء"[١٤٣]، وما أجمل ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله- في هذه المسألة مما يكون مثلها مما لا يعرف مقداره إلا بالعرف فقال: "أما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها، كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضرُّ بها، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف، متى تنازع فيها الخصمان قدَّرها ولي الأمر"[١٤٤].

وعلى القاضي أن يراعي حال الطفل من مراحله السنية، ووضعه الصحي والاجتماعي وكل ما يحتاج إليه، وحال الأب من اليسار والإعسار، وكذا الزمان والمكان والسعر في البلاد، وفي ظل الخصخصة في مرافق الدولة، فإن المملكة العربية السعودية خصت مثل هذه المنازعات بدوائر خاصة في وزارة العدل تعين القاضي على تحديد النفقة، مثل الهيئة الاستشارية، والتي تقوم بدراسة القضية والسؤال عن أحوال الأب في الدوائر الحكومية والبنوك ونحوها، ثم تقدر النفقة

---

(١٤٠) (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، الرحيق المختوم. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ١٢٤).

(١٤١) حاشية ابن عابدين (٥: ٣٠٩).

(١٤٢) جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي (ت: ٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (٢: ١٧٢).

(١٤٣) المغني (١١: ٣٥٢).

(١٤٤) مجموع الفتاوى (٣٤: ٥٤).

وفق المعطيات التي توصلت إليها، وترفع الأمر إلى القاضي[١٤٥]. وليعلم الأب أو من يقوم مقامه في النفقة أنها تجب شيئاً فشيئاً، فيعتبر حاله في كل، فإذا قدرت النفقة في حال العسر وتبعه اليسار بعد الحكم، فإن ما قدر في حال العسر قد زال بزوال العذر فبطل، فوجب عليه الإنفاق من سعته في حال اليسر لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (الطلاق٧)[١٤٦].

المطلب الرابع: شروط نفقة الأطفال

اشترط الفقهاء لنفقة الأطفال شروطاً إذا تحققت وجبت النفقة، وهي كما يلي:

الشرط الأول:

أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب فلا نفقة لهم، وعليه إذا كان للصغير عقار، أو ثياب ونحوها واحتيج إلى ذلك في النفقة، كان للأب أن يبيع ذلك وينفق عليه منه ولا حرج؛ لأن الأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيراً كان أو كبيراً، والنفقة تجب له على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[١٤٧].

ويدخل تحت هذا الشرط مسائل:

المسألة الأولى: الرجوع بالنفقة:

والمقصود بها: قيام المنفق الموسر بالإنفاق على الصغير من مال نفسه هو، مع وجود مال للصغير، سواء كان مال الصغير عيناً أم عرضاً حاضراً أو غائباً، ثم يرجع

(١٤٥) انظر: قضايا وأحكام. مجلة العدل (٢٧٦-٢٧٨)، العدد (٤٧) رجب ١٤٣١هـ.

(١٤٦) انظر: المبسوط (٥: ١٨٥).

(١٤٧) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣٤)؛ المعونة (٢: ٦٣٩)؛ الإشراف (١: ١٢٩)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١)؛ المغني (١١: ٣٧٤).

على الصغير بما أنفق، فهل يحق له الرجوع أم يشترط لهذا الرجوع شروط؟ وبيان هذه المسألة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الرجوع بالنفقة قضاءً:

ذهب الحنفية[١٤٨] والمالكية[١٤٩] والشافعية[١٥٠] إلى أنه يحق للمنفق، سواء، كان أباً أم وصياً أن يرجع على مال الصغير إذا أشهد على أنه أنفق ليرجع، أو كان بأمر من القاضي.

ووجه هذا القول يوضحه الكاساني[١٥١] - رحمه الله- فيقول: "الولد الصغير إذا كان له مال حتى كانت نفقته في ماله لا على الأب وإن كان الأب موسراً، فإن كان المال حاضراً في يد الأب أنفق منه عليه، وينبغي أن يشهد على ذلك إذ لو لم يشهد فمن الجائز أن ينكر الصبي إذا بلغ فيقول للأب: إنك أنفقت من مال نفسك لا من مالي فيصدقه القاضي؛ لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه وإن كان لولده مال، فكان الظاهر شاهداً للولد فيبطل حق الأب، وإن كان المال غائباً ينفق من مال نفسه بأمر القاضي إياه بالإنفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به في مال ولده ليمكنه الرجوع لما ذكرنا أن الظاهر أن الإنسان يتبرع بالإنفاق من مال نفسه على ولده، فإذا أمر القاضي بالإنفاق من ماله ليرجع،

---

(١٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣٤)؛ فتح القدير (٤: ٤١٠).

(١٤٩) وقد اشترط المالكية في الرجوع في مال الصبي ما يلي: ١- أن يكون له مال حين الإنفاق. ٢- أن يعلمه المنفق. ٣- أن يتعذر الإنفاق منه كعرض أو عين ليست بيد المنفق ويعسر الوصول إليها، ما لم تجر عادة البلد برجوع الآباء على الأبناء في العرض. ٤- أن ينوي المنفق الرجوع. ٥- أن يحلف أنه أنفق ليرجع، وهذا إذا لم يكن أشهد، قال العدوي: (قوله وحلف أنه أنفق ليرجع ولو من أب أو وصي، ومحل حلفه إلا أن يكون أشهد أولاً أنه ينفق ويرجع). ٦- أن يبقى ذلك المال لا إن تلف وتجدد غيره. ٧- ألا يكون سرفاً جاء في شرح التحفة: (وإذا أنفق عليه في ختنه وعرسه وعيده فلا يلزمه إلا ما كان معروفاً لا ما كان سرفاً وما أنفق على اللعابين في عرسه ونحوه لا يلزم الولد). انظر: معين الحكام (١: ٣٦٩)؛ البهجة في شرح التحفة (١: ٦٨٨، ٧٠٥).

(١٥٠) انظر: الوسيط (٦: ٢٣٣).

(١٥١) (.... هـ - ٥٨٧هـ) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي. برع في علم الأصول والفروع. من مصنفاته: كتاب البدائع. انظر ترجمته في: الأعلام (٢: ٧٠).

أو أشهد على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر، وتبين أنه إنما أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك إقراض ماله من الصبي فيمكنه الرجوع [١٥٢].

الفرع الثاني : الرجوع بالنفقة ديانة :

يقول السرخسي – رحمه الله–: "فإن كان مال الولد غائباً أمر الأب بأن ينفق عليه من ماله، على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ماله، لكنه إن أشهد فله أن يرجع في الحكم، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع، فله أن يرجع فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحكم ليس له ذلك؛ لأن الظاهر أنه يقصد التبرع بمثل هذا، والقاضي يتبع الظاهر، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فله أن يرجع ؛ لأن الله تعالى عالم بما في ضميره"[١٥٣].

المسألة الثانية : حكم كسب الطفل :

إذا كان الطفل بلغ حد الكسب فلا حرج على الأب أن يحمل الصبي عليه وينفق عليه منه؛ فإن هرب أو امتنع لزم الأب الإنفاق عليه، ولم يحدد الفقهاء سناً معيناً للكسب، لكن الظاهر أن الكسب مقيد بحسب القدرة، وهذا القيد يختلف من طفل لآخر ومن جنس عمل لآخر، ويشترط في تكسب الطفل ما يلي:

١- أن يكون قادراً على كسب كفايته؛ فإن كان غير قادر على التكسب، فلا يجوز لوليه أن يكلفه مالا يطيق، وهو ملزم بالإنفاق عليه وسد كفايته شرعاً، واستثنى الفقهاء البنات من التكسب؛ لأن أمرهن آكد من الذكور؛ لأنهن لا يقدرن على التكسب؛ لما فيه من الاختلاط بينها وبين صاحب العمل، إلا إذا دفعها الولي إلى تعلمها الغزل ونحوه، واكتفت بهذه الصنعة، فإنه لا يلزمه نفقتها إلا إذا كانت

(١٥٢) بدائع الصنائع (٤: ٣٤).

(١٥٣) المبسوط (٥: ٢٢٣)؛ وانظر: بدائع الصنائع (٤: ٣٥).

لا تكفي فإنه يكمل لها النفقة[١٥٤].

وجاء في (مواهب الجليل): "وإن آجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنياً والابن عديماً لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يؤاجره فيما لا معرة على الابن فيه"[١٥٥]. وقد نص نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٢١ في ٦ / ٩ / ١٣٨٩هـ الموافق ١٦ / ١١ / ١٩٦٩م على منع تشغيل الأطفال ممن هم دون سن الثالثة عشرة حماية لهم من الأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة[١٥٦]، والتنصيص بسن ثلاثة عشر بحسب الأحوال والظروف والعادات بدليل الاستثناء الوارد في النظام، ثم إن الطفل في هذه السن غالباً لا يقدر على العمل جسمياً وعقلياً ولا يدرك حقيقة العمل، وما يترتب عليه، وقد نص الحطاب على ذلك بقوله: "ومثله لا يؤاجر".

٢- أن يكون كسبه حلالاً، ككسب الأطفال المخترعين الذين ينالون مالاً على اختراعاتهم في المجالات المتعددة سواء من الدولة أو الشركات، وكذا الأطفال الذين ينالون مكافأة على التعليم كما في مدارس التحفيظ في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية، وكذا الأطفال الرياضيون الذين يتقاضون رواتب من الأندية التي يشاركون في أنشطتها، أما إن كان الكسب حراماً كالتكسب بآلة الملاهي أو الغناء المصاحب لها، أو بالرقص أو بيع السي ديهات غير الأخلاقية أو اللعب بالقمار وغيرها من الألعاب المحرمة أو التكسب بالجسد، فهذا الكسب كالعدم، فيلزم وليَّه زجرُه عنه وقيامه بالإنفاق عليه شرعاً، فإن كان الولي هو من شجعه على ذلك فعليه الإثم وعليه التخلص من الأموال المحرمة.

(١٥٤) انظر: فتح القدير (٤: ٤١٠)؛ معين الحكام (١: ٣٧٠)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٥٥) مواهب الجليل (٥: ٣٩٢).

(١٥٦) انظر: اللجنة الوطنية للطفولة (ص: ١٢٥).

٣- أن يكون هذا الكسب مما يليق به من حيث سنه وحاله، فلا يجوز للولي أن يجعل الطفل يذل نفسه لسؤال الناس (التسول) مع غنى قرابته[١٥٧]. يقول الغزالي - رحمه الله-: "هل يحل السؤال؟ فيه خلاف للأصحاب، وظاهر الأخبار تدل على تحريمه، وفيه تشديدات، وبالجملة أخذ المال من القريب أهون من السؤال - فإن احتاج للسؤال بسبب إهمال أو عجز من المنفق والدولة - فعلى الجملة إذا سأل فلا يذل نفسه، ولا يؤذي المسؤول، ولا يلح في السؤال"[١٥٨].

٤- أن لا يكون في التكسب ضرر نفسي وبدني واجتماعي؛ لأن الضرر مدفوع من الشريعة، وهذا الأمر بمثابة القتل المعنوي للطفل، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾(الإسراء). وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣٢)، وكذا وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المادة (١٨، الفقر ١-٢)، ونص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٢١ في ٦ / ٩ / ١٣٨٩هـ الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٦٩م" على وجوب رقابة الطفل ضد كافة أشكال الإهمال، والقسوة، والاستغلال، وأن لا يكون موضع اتجار بأي شكل من الأشكال، ولا يسمح بقبول الطفل في العمل قبل سن مناسب من العمر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُحْمل على العمل، أو يسمح له بالاشتغال بأي حرفة أو عمل يضر بصحته، أو تعليمه، أو يعيق نموه الجسماني، أو العقلي، أو الأخلاقي"[١٥٩].

---

(١٥٧) انظر: مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٥٨) الوسيط (٦: ٢٣١).

(١٥٩) انظر: مجلة العدل (٢١٦)، العدد (٢٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ؛ اللجنة الوطنية للطفولة (٣٩، ١٣٥). http://haithammalehfoundation.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=111:2010-08-05-20-20-05&catid=34:2010-07-18-14-13-32-&Itemid=53 ttp://childhood.gov.sa/vb/lajnal/files/sa_report.pdf

المسألة الثالثة : إن كان لهم مال لا يكفيهم:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان للطفل مال، أو كسب لا يكفي فإنه يجب له إكمال نفقته، وكذا إن نفد ماله قبل بلوغه(١٦٠).

الشرط الثاني:

أن يكون ما ينفق على الطفل فاضلاً عن نفقة الأب، إما من ماله إن كان ذا مال، وإما من كسبه كأصحاب المهن ونحوهم؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فالذي لا يفضل عنه شيء لا شيء عليه، ومن ثم تنتقل نفقة هذا الطفل إلى قرابته من الأغنياء أو إلى الدول ممثلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء(١٦١)، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال: على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فههنا وههنا"(١٦٢)، ويدخل تحت هذا الشرط مسألة الامتناع عن الإنفاق، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الامتناع عن الإنفاق بسبب الامتناع عن التكسب مع القدرة، فإذا امتنع الأب عن التكسب للنفقة على أطفاله وهو قادر فهل يجبر على التكسب.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يلزم الأب التكسب إن كان قادراً على الكسب؛ لينفق على من تجب عليه

---

(١٦٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (٣: ٥٠٣)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١)؛ كشاف القناع (٤: ٤١٩-٤٢٠).

(١٦١) انظر: فتح القدير (٤: ٤١٠)؛ الشرح الكبير، أبو البركات، سيدي أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت (٣: ٥٠٣)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٠٧)؛ كشاف القناع (٤: ٤٢٠).

(١٦٢) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٤٣١٢) (٣: ٣٠٥) من حديث جابر؛ وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب العتق - باب في بيع المدبر، ح (٣٩٥٧) (٤: ٢٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير ح(٧٤٧) (١: ١٩١).

نفقته، ومنهم الأولاد، وإليه ذهب الحنفية[١٦٣]، والشافعية في الأصح عندهم[١٦٤]، والحنابلة[١٦٥]. وإن لم يكن قادراً على الكسب، فقال الحنفية: يلزمه أن يتكفف الناس، وقال الشافعية: لا يلزمه ذلك، ولكن لو فعل، فصار له مال، لزمه أن ينفق على أولاده[١٦٦]. واستدلوا بالسنة المطهرة، والمعقول.

فمن السنة المطهرة:

ما روى عبدالله بن عمرو[١٦٧] - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[١٦٨]. وجه الدلالة: بين الحديث أن من عظائم الذنوب، أن يضيع المرء من هو مسؤول عنهم، ومنهم الأولاد، ومن تضييعهم تركهم بلا نفقة، مع القدرة على تحصيلها بالعمل.

من المعقول:

١- أن الإنفاق على الأولاد عند فقرهم، وعجزهم عن الكسب إحياء لهم، وفي الامتناع عن الكسب إتلاف لهم، ولا يحل للأب ذلك.

٢- أن ولد الإنسان بعضه، لثبوت الجزئية بينهما، فكما يجب عليه أن يكتسب لنفقة نفسه، فكذلك لنفقة جزئه.

---

(١٦٣) بل إنه يحبس إذا امتنع، يقول ابن الهمام: (إن كان قادراً على التكسب اكتسب، فإن امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون، ولا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة؛ لأن الامتناع إعلاف النفس ولا يحل للأب ذلك... وإذا لم يف كسبه بحاجاتهم أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال، والعم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ثم يرجع عليه) فتح القدير (٤: ٤١١).

(١٦٤) انظر: روضة الطالبين (٩: ٨٤)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٦٥) انظر: الروض الندي في شرح كافي المبتدي في فقه أحمد بن حنبل، أحمد البعلي (ت: ١١٨٩هـ)، أشرف على طبعه: عبدالرحمن محمود من علماء الأزهر. المؤسسة السعيدية بالرياض. (ص: ٤٣٧).

(١٦٦) انظر: فتح القدير (٤: ٤١١)؛ روضة الطالبين (٩: ٨٤)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٦٧) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي. أبو محمد، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء. مات (٦٥هـ) بالطائف على الأصح. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٣١٥) رقم (٣٤٩٩).

(١٦٨) سبق تخريجه (ص: ١٥).

٣- أن حاجات الأولاد منوطة بالآباء، فلا يجوز تضييعهم بعدم الكسب مع القدرة عليه[١٦٩].

القول الثاني:

لا يلزم الأب أن يتكسب لينفق على أولاده، وإن كان قادراً على الكسب، وإليه ذهب المالكية[١٧٠]، وهو القول الثاني عند الشافعية[١٧١]. واستدلوا بالمعقول: أن الإنسان لا يلزمه أن يكتسب لقضاء دينه، فكذا لا يلزمه الاكتساب لينفق على ولده[١٧٢]. ويرد عليه: إن النفقة تخالف الدَّين؛ لأن الدَّين لا ينضبط، والنفقة غالباً ما تكون يسيرة.

الراجح: القول الأول؛ لقوة الأدلة، فالحديث صريح في النهي عن تضييع الأولاد، ومن تضييعهم ترك الكسب مع القدرة عليه، وقد جاءت المادة (١٤) من وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام الفقرة (٥): تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير اللازمة لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم[١٧٣]. وقد نصت الأنظمة في المملكة العربية السعودية على أن الوالدين والأوصياء مسؤولون عن الأطفال، وعليهم عدم التقصير في حقوقهم ومنها: النفقة، والنسب، والرضاعة، والحضانة، والتربية، وذلك من خلال ولاية الوالدين على أولادهم، واعتبر ذلك أمانة في أعناق الوالدين سيحاسبهم الله عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو

---

(١٦٩) انظر: روضة الطالبين (٩: ٨٤)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٧٠) انظر: منح الجليل (٧: ٤٧٨).

(١٧١) انظر: روضة الطالبين (٩: ٨٤)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١).

(١٧٢) انظر: المصدرين نفسيهما.

(١٧٣) مجلة العدل (٢١٦)، العدد (٢٤) ربيع الآخر ١٤٢٨هـ.

مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[١٧٤]، وجاء في المادة (٢٧ الفقرة ٤) من لائحة اللجنة الوطنية للطفولة: ينص النظام على إلزام ولي الأسرة وهو المنفق بإداء النفقة لمن هم في ولايته، وهم: الزوجة والأولاد، ويعاقب المنفق القادر عند امتناعه عن القيام بحق النفقة[١٧٥].

الفرع الثاني: الامتناع من الأب عن الإنفاق بسبب عسره:

ذهب الحنفية[١٧٦] والشافعية في قول[١٧٧] إلى أنه لا يشترط يسار الأب في الإنفاق على أولاده الصغار، بل يلزمه الاستقراض ووفاؤه مع اليسار، وقد نص الكاساني – رحمه الله–: على أن اليسار ليس بشرط، وإنما الشرط القدرة على الكسب، ولهذا قال: "ولو كان لهم جد موسر لم تفرض النفقة على الجد،ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم، ثم يرجع به على ابنه؛ لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب، ألا ترى أنه لا يجب عليه نفقة ابنه، فنفقة أولاده أولى"[١٧٨]، وهذا القول يشهد به ظاهر كلام الفقهاء عند قولهم: (أو من كسبه) و(أو) تقتضي المغايرة، والذي تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً أن الأب إذا أعسر بالنفقة وكان قادراً على الاستدانة فإنه يلزمه ذلك لإحياء نفسه وبعضه، فإن لم يجد من يقرضه سقطت النفقة عنه لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦). وقوله عزَّ شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦).

---

(١٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى والمدن ح (٨٥٣) (١: ٣٠٤).

(١٧٥) انظر: اللجنة الوطنية للطفولة (٦٢).http://childhood.gov.sa/vb/lajnal/files/sa__report.pdf.

(١٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣٥-٣٦).

(١٧٧) انظر: مغني المحتاج (٤: ٥٧٠).

(١٧٨) بدائع الصنائع (٤: ٣٥-٣٦).

وتنتقل النفقة إلى قرابته والرجوع عليه عند يسره.

الفرع الثالث: الامتناع عن الإنفاق بسبب الغياب.

نفقة الأولاد لا يتوقف وجوبها على قضاء القاضي؛ لأنها تجب ديانة من الشرع، وهي تجب بطريق الإحياء؛ لما فيها من دفع الهلاك لتحقق معنى الجزئية بين المنفق والمنفق عليه، والصغار لهم الحق في مال الأب إن كانوا فقراء، فلو كان الأب غائباً ولم يترك لهم نفقة ولا كفيلاً وله مال حاضر أمر القاضي بالإنفاق من ماله الحاضر، والأمر من القاضي بالإنفاق إنما هو إعانة لا قضاء، قال ابن الهمام[١٧٩] - رحمه الله: "كل من يقضى له بالنفقة عند غيبته من عليه جاز له أن يأخذ إذا قدر بلا قضاء، فالوالدان والولد والزوجة إذا قدروا على مال جنس حقهم جاز لهم أن ينفقوه على أنفسهم إذا احتاجوا، ولا يقضى بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء، ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، ولهذا كان لهم أن يأخذوا، فكان قضاء القاضي إعانة لهم"[١٨٠]. وكذا إن كان له مال وديعة أم دين عند إنسان وهو مقر بهما، سواء أكان ماله عيناً أم عرضاً كالعقار، فإنه يباع عليه[١٨١]. وكذا يتبع الأب بالنفقة في حال غيبته إن كان موسراً إذا أنفق عليهم رجل من عامة المسلمين، جاء في (تهذيب المدونة): "ومن أنفق على ولد غائب وهم صغار بغير أمره، أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته بغير أمره ثم قدم، فلهما أن يرجعا عليه بما أنفقا في غيبته إن كان موسراً، وإنْ لا فلا. ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام رجلاً من الموسرين بالنفقة على ولده الصغير لزمه ذلك. وكذلك لو أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه الإقراض له ليتبعه

---

(١٧٩) (٧٩٠هـ-٨٦١هـ) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية. له مصنفات كثيرة منها: شرح فتح القدير. انظر ترجمته في: الإعلام (٦: ٢٥٥).

(١٨٠) فتح القدير (٤: ٤٢٣).

(١٨١) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣٧)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (٣: ٤٩٧).

بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف، وكانت له على النفقة بينة"[١٨٢].

المطلب الخامس: نفقة الطفل اليتيم

اليتيم لغة، أصل اليُتْم – بالضم والفتح: الانفرادُ. اليَتيمُ: الذي مات أبوه، فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم حقيقةً؛ لأن اليتم: فقدان الأب حين الحاجة[١٨٣]. اليتيم اصطلاحاً: من لا أب له ولم يبلغ من ذكر أو أنثى[١٨٤]، ويلحق به اليتيم حكماً وهو من عجز أبوه عن نفقته حقيقة أو حكماً، بأن كان غير قادر على النفقة. وقد عرف اليتيم في نظام الضمان الاجتماعي المادة (١) بأنه: أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشر، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش، ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر[١٨٥].

الطفل اليتيم ومن في حكمه في النفقة له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون له مال:

فلا خلاف بين الفقهاء في أن اليتيم إذا كان ذا مال فنفقته من ماله، فينفق عليه الولي منه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، فإذا قتر عليه أثم وإذا أسرف أثم، وضمن لتفريطه[١٨٦] وتتفاوت تلك النفقة بقلة مال اليتيم وكثرته واختلاف حاله، فينفق عليه

(١٨٢) تهذيب المدونة، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم القيرواني (ت: ٣٧٢هـ)، مركز البحوث - دبي (٣: ١٤٠).

(١٨٣) انظر: لسان العرب، مادة (يتم).

(١٨٤) انظر: الحاوي الكبير (٨: ٤٣٧)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م. (٤: ٣٦١).

(١٨٥) انظر: http://www.boe.gov.sa/MViewSubSystemDetails.aspx?SubSystemID=187

(١٨٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٧٢٥)؛ جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الأستروشني (ت: ٦٣٢هـ)، ت: عبدالحميد البيزلي، ط: ١، ١٩٨٢م (٤: ١٤٧)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (١: ٣٢٤)؛ الشرح الكبير، للدردير (٤: ٤٥٤)؛ الإشراف (١: ١٣٠)؛ مغني المحتاج (٢: ١٧٦)؛ كشاف القناع (٣: ٤٣٥).

بقدر ما يليق، فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً - أي مرضعاً- وحواضن ووسع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم. وإن كان دون ذلك فبحسبه. وإن كان ماله دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة، وله تربيته ومداواته وتعليمه القرآن والآداب إن كان أهلاً لذلك، فإن لم يكن أهلاً للتعليم فعليه أن يتكلف في تعليمه قدر ما يقرأ في صلاته، ويجوز أن يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحته في ذلك كمأكوله ومشروبه وملبوسه، ويحرص على أن تكون نفقته حلالاً[١٨٧].

ومال اليتيم إما أن يكون (منقولاً) فينفق عليه منه، ولوليه أو وصيه أن يبيع ويشتري بمثل القيمة أو بغبن يسير، أما إذا كان بغبن فاحش فالعقد غير صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ (الأنعام: ١٥٢). فإن كان المال عرضاً كالعقار أو الأراضي والمزارع والمصانع ونحوها من العروض، فهل يجوز للوصي أو من ينوب منابه بيع شيء منها للإنفاق منها على اليتيم؟ ذهب الفقهاء إلى عدم جواز بيع العقار وما في حكمه، إلا إذا وجد مسوغ شرعي، كأن لا يكون لليتيم مال غيره وكان في حاجة إلى النفقة منه، ولا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار، فيبيع منه قدر ما يكفي للإنفاق عليه[١٨٨].

مسألة: هل يجوز للوصي خلط نفقة اليتيم بماله؟ اختلف الفقهاء في خلط مال

---

(١٨٧) انظر: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية. العلاَّمة الهمام الشيخ نظام وجماعة ضبطه: عبداللطيف عبدالرحمن. ط: ١ (٦: ٤٥)؛ تفسير القرطبي (٥: ٣٣، ٢٠: ١٠٠-١٠١)؛ الشرح الكبير، للدردير (٤: ٤٥٤)؛ الحاوي (١٠: ٢٠٣)؛ المغني (٤: ٤٦٨)؛ كشاف القناع (٤: ٣٩٨).

(١٨٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٧١١)؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي (ت: ١١٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت (٦: ٢٤٣)؛ الأم (٤: ١٢٧)؛ كشاف القناع (٤: ٤٨٧).

الوصي بمال اليتيم مطلقاً، واتفقوا على أنه يجوز للوصي أن يخلط نفقة اليتيم بماله إذا كان في خلطها رفقاً باليتيم وإصلاحاً؛ لأن المخالطة مقصودة بشرط الإصلاح لليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٠﴾ (البقرة)؛ ولأنه لا بد منه للإرفاق، والإفراد يشق وخاصة إن كان اليتيم في بيته، أما إن كان فيه إرفاق للولي فيمتنع؛ لأن المصلحة تراعى في اليتيم دون غيره[١٨٩].

مسألة: إن كان اليتيم قادراً على الكسب ولم يبلغ الحلم فهل تجب نفقته على غيره؟

اختلف الفقهاء على قولين: - القول الأول: أن نفقته لا تجب على غيره ما دام قادراً على الكسب، بل يحمله وليّه على الكسب، وينفق عليه منه، وإليه ذهب الحنفية[١٩٠] والشافعية[١٩١]، واستدلوا بالمعقول: وهو أن القدرة على الاكتساب كاليسار[١٩٢].

القول الثاني: التمييز بين من تكون له حرفة وبين من لا حرفة له، فالذي يقدر على الكسب وكانت له حرفة، لا تجب نفقته؛ وإذا لم تكن له حرفة، وجبت نفقته على غيره. وإليه ذهب الحنابلة[١٩٣] واستدلوا بالمعقول: وهو أن الحرفة تغنيه، ونفقة القريب لا تجب إلا مع الفقر، ولا بد أن تكون الحرفة مما يحصل بها غناه، وإنْ لا

(١٨٩) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١: ٣٣٢)؛ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م (٨: ٢٤١-٢٤٢)؛ مغني المحتاج (٣: ٧٨)؛ المغني (٤: ٢٦٨).

(١٩٠) انظر: فتح القدير (٤: ٤١٠).

(١٩١) انظر: روضة الطالبين (٦: ٤٩٠).

(١٩٢) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(١٩٣) انظر: المغني (١١: ٣٧٨)؛ كشاف القناع (٥: ٤٨٣).

وجب الإكمال[١٩٤]، وهو الراجح؛ لأن الذي ليست له حرفة محتاج، وأما صاحب الحرفة فإنها تغنيه، ولا تجب النفقة إلا مع الفقر لكن يجب مراعاة ما ذكرنا سابقاً من ضوابط هذه الحرفة ومدى ملاءمتها لليتيم دينياً وصحياً واجتماعياً وكفاية الحد الأدنى من التعليم النظامي، وإذا كان الولد في حياة أبيه يتكسب مع وجود المنفق عليه ابتداء، ففي حالة عدم المنفق عليه من باب أولى.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال.

اختلف الفقهاء[١٩٥] في تعيين القريب الذي تجب عليه نفقة الطفل اليتيم الذي لا مال له على عدة أقوال، سأذكر أهمها:

القول الأول: تجب نفقة الطفل اليتيم على الورثة رجالاً ونساءً بفرض أو تعصيب، فتقسم النفقة بينهم على قدر إرثهم، وإليه ذهب الحنابلة في رواية[١٩٦]. واستدلوا بالقرآن الكريم، والأثر، والقياس.

---

(١٩٤) انظر: كشاف القناع (٥: ٤٨٣).

(١٩٥) اختلف الفقهاء في لزوم النفقة على الأقارب على قولين في خمسة مذاهب: الأول: لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، ونسب هذا القول للشعبي، وقد بين ابن القيم بطلان نسبته إلى الشعبي. الثاني: لا تجب النفقة على القريب إلا على أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة ونفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج، وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه وهو مذهب مالك، الثالث: تجب النفقة لعمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتحاد الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب،فإذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته، إلا أن يعجز عن الكسب وهو مذهب الشافعي. الرابع: النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد وجبت النفقة مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب مع اتحاد الدين وتجب بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، وهي مرتبة على الميراث إلا نفقة الولد فإنها على أبيه خاصة وهو مذهب أبي حنيفة. الخامس: إن كان القريب من عمودي النسب وجبت النفقة مطلقاً سواء كان وارثاً أو غير وارث، ولا يشترط اتحاد الدين في إحدى الروايتين، وإن كان من غير عمودي النسب فلا تجب نفقتهم إلا بالتوارث بفرض أو تعصيب ويشترط اتحاد الدين، فإن كان الأقارب من ذوي الرحم الذين لا يرثون فلا نفقة لهم وهو مذهب أحمد. والصحيح أن للقريب على قريبه حق النفقة سواء كانت قرابة توارث أو ذي رحم محرم لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (الإسراء:٢٦). يقول ابن القيم: "أخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو؟ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، لا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته... وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم" زاد المعاد (٥: ٤٨٤)، وانظر: المذاهب في: فتح القدير (٤: ٤١٠) المدونة (٢: ٢٤٦)؛ الأم (٥: ١٠٠)؛ المغني (١١: ٣٨١).

(١٩٦) انظر: المغني (١١: ٣٨١).

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الاستدلال: أوجب سبحانه وتعالى على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث على الأب، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[١٩٧].

من الأثر: حكم زيد بن ثابت[١٩٨] -رضي الله عنه- بهذا، فعنه أنه قال: "إذا كان أمٌّ وعمٌّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه"[١٩٩].

من القياس: أنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد[٢٠٠].

القول الثاني: أن نفقة اليتيم على العصبات دون النساء، وهو مذهب الشافعي[٢٠١] والحنابلة في رواية[٢٠٢]، صححها ابن القيم[٢٠٣] واستدلوا بالأثر، والقياس.

من الأثر:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء[٢٠٤]، وروي أنه وقف بني عم على منفوس كلالة

(١٩٧) انظر: المغني (١١: ٣٨٢).

(١٩٨) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أبو سعيد، من كتاب الوحي، من أصحاب الفتوى، اختلف في سنة وفاته فقيل: (٤٨هـ) وقيل غير هذا. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢) برقم (٢١٢٠).

(١٩٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من قال الإرضاع على الرجال دون النساء، ح (١٩١٦٢)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، (٤: ١٨٤).

(٢٠٠) انظر: الكافي في فقه أحمد (٣: ٣٧٤).

(٢٠١) انظر: الأم (٥: ١٠٠).

(٢٠٢) انظر: المغني (١١: ٣٨١).

(٢٠٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، ط: ١٤، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٥: ٤٤٩).

(٢٠٤) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب النفقات - باب ما جاء في قول الله ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. (٧: ٤٧٨).

بالنفقة عليه، مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: "ولو، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل"[٢٠٥]، وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت[٢٠٦].

٢- وروي أنه جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم"[٢٠٧].

من القياس: النفقة على القريب تعتبر مواساة ومعونة من الأقارب فاختصت بها العصبات كالعقل[٢٠٨].

القول الثالث: تجب نفقة الطفل اليتيم على كل ذي رحم محرم لا مطلق الوارث وتكون على قدر الميراث، وهو مذهب الحنفية[٢٠٩]. واستدلوا بالقرآن الكريم وبالسنّة النبوية.

فمن القرآن الكريم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خُص أو قيد بدليل، والمراد من الوارث الأقارب الذين لهم رحم محرم لا مطلق الوارث، عرفنا ذلك بقراءة عبدالله بن مسعود: "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، وهي قراءة مشهورة فجاز التقيد بها؛ ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلول بكونها صلة الرحم، صيانة لها من القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، ولم توجد فلا تجب، ولهذا لا يثبت العتق عند

---

(٢٠٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - باب الرضاع ومن يجبر عليه؟ ح (٢١٨١) المصنف، أبو بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، (٧: ٥٩).

(٢٠٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - باب الرضاع ومن يجبر عليه؟ ح (٢١٨١) (٧: ٥٩).

(٢٠٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال رضاعة من يكون، ح (١٩١٥٥) (٤: ١٨٣).

(٢٠٨) انظر: المغني (١١: ٣٨١).

(٢٠٩) انظر: المبسوط (٥: ٢٢٣)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي- القاهر ١٣١٣هـ. (٣: ٦٤)؛ بدائع الصنائع (٤: ٣١).

الملك ولا يحرم النكاح ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة[٢١٠].

ومن السنة النبوية: عن جابر[٢١١] - رضي الله عنه- قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[٢١٢].

وجه الدلالة: الأمر بالنفقة في الحديث مرتب على القرابة بلا تقييد بالإرث[٢١٣].

الراجح: القول الثاني؛ لأن مقتضى قواعد الشرع الأولوية في النفقة والتي تكون بحسب القرب من جهة الأب لانفراد الأب دون الأم بالإنفاق، فالولد نفقته على أبيه بالإجماع، وعند فقده حساً ومعنى تكون على جده لأبيه؛ لكونه أقرب العصبة، والعصبة أقرب من غيرهم، وأولى بحماية ورعاية اليتيم، فيقدمون على غيرهم في النفقة على اليتيم، وكذلك فإنهم يرثون من الميت ويحجبون غيرهم من الميراث لقربهم منه، فكانوا أولى من غيرهم بالإنفاق على اليتيم، كل على قدر ميراثه، أخذاً بقاعدة (الغنم بالغرم)، وهذا مقتضى قواعد الشرع، فإن عدم العاصب فعلى قرابته من ذوي رحمه والله أعلم.

الحال الثالثة: أن يكون له مال لكنه لا يكفيه، فإنه ينفق عليه من ماله وتكمل له

(٢١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤: ٣١).

(٢١١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري. صحابي ابن صحابي. غزا تسع عشرة غزوة مات بعد السبعين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ١٣٦) رقم (٨٧١).

(٢١٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم قرابته، ح (٩٩٧) (٢: ٦٩٣).

(٢١٣) انظر: فتح القدير (٤: ٤٢٠).

النفقة من قرابته، وكذا إن نفد ماله قبل بلوغه[٢١٤].

مسألة: حكم محاسبة الوصي على اليتيم:

اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يحاسب الوصي إذا وجد منه تقصيراً أو تعدياً ابتداء، وكذلك محاسبته عند طلب اليتيم، سواء بلغ سن الرشد أو انتهت وصايته عليه لأي سبب[٢١٥] والدليل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي[٢١٦] - رضي الله عنه- قال: استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٢١٧] على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: "فهلاَّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يو م القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر..."[٢١٨]. وبناء على ما تقرر في هذه المسألة ترد مسائل أخرى هي:

المسألة الأولى: إذا اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه في قدر النفقة.

إذا اختلف اليتيم بعد رشده مع الوصي في قدر النفقة عليه، كأن يقول الوصي: أنفقت عليك مائة دينار، ويقول اليتيم: بل خمسين فقط، اختلف الفقهاء فأيهما تقبل دعواه؟ على قولين:

القول الأول: يقبل قول الوصي من غير بينة فيما يدعيه إلا في مسائل هي:

١- إذا ادعى الوصي قضاء دين الميت.

---

(٢١٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣: ٥٠٣)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧١)؛ كشاف القناع (٤: ٤١٩-٤٢٠).

(٢١٥) انظر: جامع أحكام الصغار (٣٦٤)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت. (٣: ٧٥٨)؛ الشرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الفكر - بيروت. مطبوع مع المغني. (٦: ٢٢٤).

(٢١٦) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني: قيل: اسمه: عبدالرحمن، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٦٣٥) برقم (٨٠٦٥).

(٢١٧) عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. صحابي جليل: انظر ترجمته في الإصابة (٤: ٣٨) رقم (٤٩٢٥).

(٢١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب من لم يقبل الهدية لعلة...، ح (٢٤٥٧) (٢: ٩١٧).

٢- إذا ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه.

٣- إذا ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة.

٤- إذا ادعى الإنفاق على مَحْرم اليتيم.

٥- إذا ادعى أنه أذن لليتيم في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه.

٦- إذا ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع عليه بما أنفق.

٧- إذا اتجر وربح، ثم ادعى أنه كان مضارباً.

٨- إذا ادعى فداء عبده الجاني.

٩- إذا ادعى قضاء دين الميت من مال بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها.

١٠- إذا ادعى أنه زوَّج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله، ثم تبين أن المرأة ميتة.

وذلك أن الوصي ينفق على الصغار ما يقضي حاجاتهم، وهذه الأمور المستثناة ليست من حوائج اليتيم المباشرة، وليست من صلاحيات الوصي المسلط عليها؛ لذلك احتاجت إلى بينة من الموصي كي تقبل دعواه ولا يضمن. فإذا اختلف القاصر عند بلوغه مع الوصي في تلك المسائل في قدر النفقة، فإنه يضمن إلا إذا أقام بينة على دعواه، وهو مذهب الحنفية[٢١٩]، وإليه ذهب المالكية بثلاثة شروط هي:

١- أن يكون الصغير في حضانة الموصي.

٢- أن تشبه دعوى القاصر قول الوصي.

٣- أن يحلف الوصي على دعواه[٢٢٠]، واستدلوا بالمعقول من وجهين: الأول: أن الوصاية من عقود الأمانات والوصي أمين مؤتمن على المال، فتقبل دعواه في

(٢١٩) انظر: جامع أحكام الصغار (٣٦٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٠: ٤٣٥).

(٢٢٠) انظر: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، للقطب أحمد الدردير، دار الفكر (٤: ٦١١)؛ بلغة السالك (٤: ٦١١).

قدر النفقة. والثاني: أن إقامة البينة على النفقة أمر متعذر، فلو كلف الوصي بالبينة على كل شيء أنفقه على القصر لشق ذلك عليه، إذ يحتاج إلى الإشهاد على كل دينار ينفقه، وذلك متعذر وموضوع عند الناس[٢٢١].

القول الثاني: إذا كان ما يدعيه الوصي من مقدار النفقة بالمعروف من غير إسراف وتفريط وكان موافقاً للعادة والعرف، فالقول قوله، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف وكان مخالفاً للعرف والعادة، فعليه الضمان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢٢٢].

واستدلوا بالمعقول، فقالوا: إن الوصي أمين بالنفقة على القاصر إذا كانت النفقة بالمعروف، فإذا فرط بالزيادة على القدر المعروف عند الناس ضمن؛ لأنه خالف المعروف والعادة[٢٢٣]، وهو القول الراجح؛ لأن قدر النفقة عند الاختلاف يرجع إلى ما هو متعارف عليه عند الناس، والعادة محكمة في مثل هذه الحالة إلا إذا أتت بينة بخلافه، وهذا القول يحفظ حق كل من اليتيم والوصي.

المسألة الثالثة: اختلاف اليتيم مع الوصي في مدة النفقة.

إذا اختلف اليتيم مع الوصي في مدة النفقة، كأن يقول الوصي: أنفقت عليك منذ عشر سنين، ويقول اليتيم: بل منذ خمس سنين، فمن يقبل قوله فيهما؟

اتفق الفقهاء على أن القول في هذه الحالة هو قول اليتيم بيمينه، إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعاه[٢٢٤]، لأن هذا اختلاف في مدة، والأصل عدمها، فإن أمانة الوصي على التركة لا تتناول الزمان المتنازع فيه بين الوصي واليتيم فهي حياة والد اليتيم فيقدم قوله؛ لأنه يوافق الأصل؛ ولأنه يسهل على الوصي

(٢٢١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠: ٤٣٥)؛ بلغة السالك (٤: ٦١١).

(٢٢٢) انظر: المهذب (٣: ٧٥٨)؛ روضة الطالبين (٦: ٣٢٠)؛ كشاف القناع (٣: ٥٣٢).

(٢٢٣) انظر: المهذب (٣: ٧٥٨)؛ كشاف القناع (٣: ٥٣٢).

(٢٢٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠: ٤٣٦)؛ الشرح الصغير، الدردير (٤: ٦١١)؛ المهذب (٣: ٧٥٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٦: ٢٤٤).

القيام بالبينة عليها[٢٢٥].

المطلب السادس: نفقة الطفل اللقيط

اللقيط؛ لغة: اسم للطفل الملقى، مشتق من اللقط، وهو أخذ الشيء من الأرض[٢٢٦].

اللقيط اصطلاحاً: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه ولا رقه[٢٢٧].

الطفل اللقيط في النفقة له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون له مال

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الطفل اللقيط في ماله الخاص الموجود معه كدراهم أو عروض كثياب ملفوفة عليه أو الدابة المشدود عليها أو خيمة موضوع فيها ونحو ذلك مما كان متصلاً به أو متعلقاً بمنفعته، ولا يجوز التقاطه بدون التقاط المال الموجود؛ لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه، فإن لم يكن له مال خاص، كانت نفقته في ماله العام كالأموال الموقوفة على اللقطاء، أو الموصى لهم بها، أو المرتبة لهم؛ لأن الأصل أن تكون نفقة كل شخص في ماله، واللقيط إنسان حي له أهلية وجوب وأهلية اكتساب[٢٢٨].

هذا وقد اختلف الفقهاء في: هل للملتقط ولاية الإنفاق على اللقيط؟ من ماله على قولين:

القول الأول: للملتقط الولاية على الإنفاق على اللقيط من ماله بغير إذن

(٢٢٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٦: ٧١٩)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٤٥٦)؛ روضة الطالبين (٦: ٣٢١)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٦: ٢٢٤)؛ الكافي في فقه أحمد (٢: ٥٢٣).

(٢٢٦) انظر: لسان العرب، مادة (لقط)؛ المصباح المنير، مادة (لقط).

(٢٢٧) مواهب الجليل (٦: ٨٠).

(٢٢٨) انظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٨)؛ الذخيرة (٩: ١٣٢)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١)؛ المغني (٦: ٣٧٩).

الحاكم، وإليه ذهب الحنفية في قول[٢٢٩] والحنابلة على الصحيح[٢٣٠] واستدلوا بالقياس والمعقول:

من القياس: أن الملتقط ولي له فلا حاجة لإذن الحاكم كما في وصي اليتيم.

من المعقول:

١- أن اللاقط اؤتمن على نفس اللقيط فحريٌّ أن يؤتمن على ماله كذلك، وبالتالي له أن يستقل بالمال والإنفاق رعاية باللقيط.

٢- أن هذا الإنفاق يدخل في باب الأمر بالمعروف فلا يشترط فيه إذن الحاكم؛ لأنه هو وغيره سواء[٢٣١].

القول الثاني: ليس للملتقط ولاية الإنفاق على اللقيط من ماله إلا بإذن الحاكم، فإذا أنفق بغير إذنه كان ضامناً، وإن تعذر أخذ الإذن وجب الإشهاد عند الإنفاق عليه وجوباً وإنْ لا كان ضامناً، وإليه ذهب الحنفية في قول[٢٣٢] والمالكية[٢٣٣] والشافعية[٢٣٤] والحنابلة في قول[٢٣٥]، واستدلوا بالمعقول: وهو أن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط؛ لأن ذلك خاص بالولي لمن في حجره، والملتقط ليس كذلك، ولهذا احتاج إلى إذن الحاكم[٢٣٦]. وهو الراجح؛ لما فيه من مراعاة مصلحة اللقيط من المحافظة على ماله، وإذا كان الشرع أمر بالإشهاد على الأموال من قبل البالغين

(٢٢٩) انظر: فتح القدير (٦: ١١٦).

(٢٣٠) انظر: المغني (٦: ٣٨).

(٢٣١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية. (٢: ١٧٤)؛ المغني (٦: ٣٨)؛ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: ٢، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، (٢: ٣٨٩).

(٢٣٢) انظر: الهداية (٢: ١٧٣)؛ بدائع الصنائع (٦: ١٩٩).

(٢٣٣) انظر: مواهب الجليل (٦: ٨٠).

(٢٣٤) انظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٧-٤٢٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٤٢١).

(٢٣٥) انظر: المغني (٦: ٣٨).

(٢٣٦) انظر: مواهب الجليل (٦: ٨٠)؛ روضة الطالبين (٥: ٤٢٧)؛ المغني (٦: ٣٨).

فكيف بمن لا حول له ولا قوة.

الحالة الثانية: ليس له مال

اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط إن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط على قولين:

القول الأول: نفقته في بيت المال، وإليه ذهب الحنفية[٢٣٧] والمالكية[٢٣٨] والشافعية في الأظهر[٢٣٩] والحنابلة[٢٤٠]، واستدلوا بالأثر والمعقول:

فمن الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اللقيط الذي وجده أحد الصحابة فقال له عمر: "هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال"[٢٤١].

من المعقول:

١- أن بيت المال وارث اللقيط وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"[٢٤٢]، ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. من ترك مالاً فلأهله. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعَلَيَّ"[٢٤٣].

---

(٢٣٧) انظر: الهداية (٢: ١٧٣)؛ بدائع الصنائع (٦: ١٩٨).

(٢٣٨) انظر: الذخيرة (٩: ١٣٢).

(٢٣٩) انظر: الوسيط (٤: ٣٠٨)؛ الحاوي (٨: ٣٨)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

(٢٤٠) انظر: المغني (٦/٣٧).

(٢٤١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - باب اللقيط، رقم (٢٣٤٠) (٧: ٤٥٠) ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ (٤: ١٧٢).

(٢٤٢) انظر: الهداية (٢: ١٧٣)؛ بدائع الصنائع (٦: ١٩٨)؛ المغني (٦: ٣٧)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الإجارة - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ج (٣٥٠٨) (٣: ٢٨٤)، وقد رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن قطان، وضعفه البخاري، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة: قال أبو ادود: إسنادها ليس بذاك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به. نيل الأوطار (٥: ٣٢٦).

(٢٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ح (٨٦٧) (٢: ٥٩٢).

٢- أن بيت المال معد للمصالح، والإنفاق على فقراء المسلمين واللقيط من جملتهم[٢٤٤].

القول الثاني: يقترض الإمام من بيت المال أو من بعض الناس، وهو قول في مذهب الشافعية[٢٤٥]، واستدلوا بالمعقول: فقالوا مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له، واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على سيده، أو حراً له مال أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم تلزم نفقته من بيت المال، فيقترض عليه الإمام، فإذا ظهر شيء من ذلك رد ما أنفق عليه على بيت المال أو على من أخذ منه القرض[٢٤٦].

والراجح القول الأول؛ لأن احتمال ظهور مال للقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف لا يترك لأجله الواجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال، وما ينفق على اللقيط من بيت المال لا رجوع فيه على اللقيط؛ لأن عمر - رضي الله عنه استشار الصحابة في ذلك فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال[٢٤٧] ويقوم مقامه اليوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وخزانة الدولة أو بعبارة أخرى، كل مكان وضع لتحصيل الزكاة وتوزيعها وما يدخل في إيرادات الدولة مما يكون فيه حق للفقراء والمساكين، واللقيط من جملتهم. فإن تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال إما لكونه لا مال فيه، أو كان فيه مال وهناك ما هو أهم من الإنفاق عليه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لكون البلد ليس بها بيت مال وغيرها من الأسباب القاضية بتعذر الإنفاق، فقد اختلف الفقهاء فيمن ينفق على اللقيط والحالة هذه على قولين:

القول الأول: يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط، ويلزمه القاضي بالإنفاق

---

(٢٤٤) انظر: الوسيط (٤: ٣٠٨)؛ الحاوي (٨: ٣٨)؛ المغني (٦: ٣٧).

(٢٤٥) انظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١)./

(٢٤٦) انظر: الحاوي (٨: ٣٧).

(٢٤٧) انظر: مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

ويرجع بما أنفق على اللقيط إذا أيسر بشرط أن لا يتبرع، وبه قال الحنفية[٢٤٨] والمالكية[٢٤٩].

واستدلوا بالمعقول وهو:

١- أن العادة تقضي بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه؛ لأنه أولى الناس به.

٢- أن الملتقط بالتقاطه اللقيط ألزم نفسه بالإنفاق عليه[٢٥٠].

وجوابه: أن أسباب وجوب النفقة - وهي القرابة والزوجية والملك والولاء - منتفية في حق الملتقط، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعله بغير اللقيط، وأيضاً فإن الملتقط محسن بأخذه اللقيط وإنقاذه من الهلاك، فلا يصح أن يقابل إحسانه بتغريمه نفقة اللقيط[٢٥١]، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة). ولو ألزم الملتقط بالإنفاق على اللقيط لامتنع الناس من هذا العمل الخيري خشية تكليفهم بالإنفاق على اللقطاء وفي ذلك سد لباب المعروف بين الناس[٢٥٢].

القول الثاني: لا يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط وإنما يلزم الإمام من بحضرته من المسلمين الأغنياء، وإليه ذهب الشافعية[٢٥٣] والحنابلة[٢٥٤]. واستدلوا بالكتاب والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ

(٢٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٩)؛ تبيين الحقائق (٣: ٢٩٧).

(٢٤٩) انظر: الذخيرة (٩: ١٣٢)؛ شرح الخرشي (٧: ١٣١) مواهب الجليل (٦: ٨٠).

(٢٥٠) انظر: شرح الخرشي (٧: ١٣١)؛ مواهب الجليل (٦: ٨٠).

(٢٥١) انظر: المغني (٦: ٣٧٩).

(٢٥٢) انظر: المغني (٦: ٣٧٩).

(٢٥٣) انظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

(٢٥٤) انظر: المغني (٦: ٣٧)؛ مطالب أولي النهى (٤: ٢٤٤).

وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة).

وجه الدلالة: أن الإنفاق على اللقيط من أعظم البر، وتركه بلا نفقة من الإثم المنهي عنه[٢٥٥].

من الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد[٢٥٦].

من المعقول: أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق[٢٥٧] وهذا القول هو الراجح؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢). فأمر بإحياء النفس في حال حصول الإثم منها فكيف بنفس لم تقترف إثماً.

الحال الثالثة: أن يكون له مال لكنه لا يكفيه، فإنه ينفق عليه من ماله وتكمل له النفقة من بيت المال ومن يعلم بحاله من أغنياء المسلمين.

مسألة إذا أنفق الملتقط أو غيره على اللقيط فهل له الرجوع عليه؟ في المسألة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتبرع بغير إذن الحاكم وبغير نية الرجوع، ففي هذه الحالة لا يرجع بما أنفق على اللقيط إذا كبر[٢٥٨].

الحالة الثانية: أن يكون بإذن الحاكم وتفويضه، فله الرجوع بما أنفق على اللقيط إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف عند الفقهاء؛ لأنه أبعد من التهمة وأقطع لإساءة

---

(٢٥٥) انظر: المغني (٦: ٣٧٩).

(٢٥٦) الإجماع (١٠٤)؛ المغني (٦: ٣٧).

(٢٥٧) انظر: المغني (٦: ٣٧).

(٢٥٨) انظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٩)؛ شرح الخرشي (٧: ١٣٠)؛ المجموع، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م. (١٤: ٥٤٤)؛ المغني (٦: ٣٧).

الظن، وفيه خروج من الخلاف[٢٥٩].

الحالة الثالثة:

أن يكون بغير إذن الحاكم وبغير تفويضه وأنفق بنية الرجوع على اللقيط، فاختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحق له الرجوع وهو متبرع وهو مذهب الحنفية[٢٦٠] والشافعية[٢٦١] والحنابلة في رواية[٢٦٢]؛ لأنه في الأصل لم يعرض أمره على الحاكم وبالتالي لم يأذن له فأصبح متبرعاً فلا يرجع بشيء على اللقيط.

القول الثاني: تؤدى النفقة من بيت المال، وهو قول أحمد؛ لأنه أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه، وقد انعقد الإجماع على أن نفقة اللقيط على بيت المال[٢٦٣].

القول الثالث: إقامة البينة على أنه لم ينفق عليه متبرعاً، وهو قول المالكية، وهي على حالين هما:

الحالة الأولى: إذا أنفق على اللقيط وله مال فإنه يرجع بما أنفق أشهد أو لم يشهد، إذا قال: أنفقت عليه لأرجع عليه- ولم أجد هذا النص إلا عند المالكية ولعل جمهور الفقهاء يوافقونهم على هذا باعتبار أن الأصل في نفقة الشخص أن تكون من ماله- وشرطوا لذلك شروطاً:

١- أن يكون للقيط مال حين الإنفاق.

٢- أن يكون هذا المال غير نقد كالعروض وغيرها.

---

(٢٥٩) انظر: المصادر نفسها.

(٢٦٠) انظر: بدائع الصنائع (٦: ١٩٩)؛ المبسوط (١٠: ٢١٠).

(٢٦١) انظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

(٢٦٢) انظر: المغني (٦: ٣٨)؛ كشاف القناع (٤: ٢٢٨).

(٢٦٣) انظر: المغني (٦: ٣٨).

٣- أن يعلم الملتقط به.

٤- أن يشهد حال الإنفاق، فإذا لم يشهد حين الإنفاق، حلف أنها كانت على وجه السلف.

٥- أن يكون الإنفاق من غير سرف.

مسألة: إذا اختلفا في قدر ما أنفق المنفق عليه أو في التفريط في الإنفاق، فذهب المالكية[٢٦٤]. والشافعية[٢٦٥] والحنابلة[٢٦٦] إلى أن القول قول المنفق عليه بيمينه؛ لأنه أمين والأصل براءته[٢٦٧].

الحالة الثانية: إذا قامت بينة أو أقر رجل ببنوة اللقيط، فللملتقط وغيره أن يتبع أباه بما أنفق عليه بشروط:

١- أن يتعمد الأب طرح ولده فله الرجوع؛ لأن النفقة بالأصالة على الأب وطرحه لولده لا يسقطها.

٢- أن يثبت الإنفاق.

٣- أن يحلف أن النفقة كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة.

٤- أن تكون النفقة من غير إسراف، فإذا كانت سرفاً رجع عليه بنفقة المثل، فإذا زاد لم يتبعه بالزائد.

٥- أن يكون الأب موسراً حين الإنفاق؛ لأن نفقة الولد إنما تجب على الموسر، فإذا كان الأب معسراً لم يتبعه بشيء[٢٦٨].

---

(٢٦٤) انظر: شرح الخرشي (٧: ١٣٠).

(٢٦٥) انظر: روضة الطالبين (٥: ٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٢: ٤٢١).

(٢٦٦) انظر: المغني (٦: ٣٧)؛ مطالب أولي النهى (٤: ٢٤٤).

(٢٦٧) انظر: الذخيرة (٩: ١٣٢)؛ روضة الطالبين (٥: ٤٢٨)؛ كشاف القناع (٤: ٢٢٨).

(٢٦٨) انظر: المدونة (٥: ٣٩٦)؛ شرح الخرشي (٧: ١٣٠)؛ مواهب الجليل (٦: ٨١)؛ حاشية الدسوقي (٤: ١٢٥).

الراجح:

تتسم الشريعة الإسلامية بمبدأ مراعاة المصالح والمفاسد، والذي عليه مبناها، فإذا نظرنا إلى مصلحة الملتقط واللقيط جميعاً رجحنا جانب الدفع من بيت المال، بناء على الأصل في كونه المكلف بالنفقة، فإن قام بعض المسلمين به استحق ما أنفقه، وصار هناك إقبال وتشجيع على التقاط اللقيط وعدم تركه للهلاك وعدم حصول المنَّة التي تلحقه بهذه النفقة في المستقبل، فتتحقق المصلحتان، وهذا في كون بيت المال موجوداً وما يقوم مقامه اليوم من المؤسسات الدولية الخاصة والعامة، فإن لم يوجد بيت المال فلا رجوع للغني مع فقر اللقيط البالغ، وله الرجوع مع فقره وغنى اللقيط البالغ. ومما يجب التنبيه عليه أنه لا يجوز ترك اللقيط المسلم في نفقة الكافر، فالمسلمون أولى ببعضهم؛ لانتفاء ولاية الكافر على المسلم ولأنه لا يؤمن فتنته في الدين، والله أعلم.

المطلب السابع: نفقة الطفل المحضون

المحضون: هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه. وحضانة الطفل واجبة على الأبوين - إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا فالحضانة للأم ما لم تنكح، أما إذا نكحت فقد بين الفقهاء من تنقل إليهم الحضانة وترتيبهم، وليس هذا محل بحثها[٢٦٩]؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك وإنقاذه من المهالك كالجوع والعري والمرض ونحوها، فمقتضى الحضانة حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته وتنميته بما يصلحه، ومن ذلك تعهد طعامه وشرابه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه ونحوها مما تشمله أوجه الحفظ،

(٢٦٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٥: ٢٥٣-٢٦٣)؛ القوانين الفقهية (٢٢٤)؛ مغني المحتاج (٣: ٥٧٦-٥٧٨)؛ المغني (١١: ٤١٢-٤٢٩).

فإن كان للمحضون مال فنفقته في ذلك المال؛ لأن الأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيراً كان أو كبيراً[٢٧٠]، فإن لم يكن له مال كان على أبيه نفقته؛ للنصوص الشرعية المتضافرة على أن نفقة الولد على والده مادام صغيراً، فإن عدم الأب فنفقة المحضون على من يرثه، كما تقدم في نفقة اليتيم. جاء في (المدونة): «وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة، ويخدمهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكان الأب ملياً. ولحاضنهم قبض نفقتهم، فإن كان الأب عديماً فهم من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم ولا الأم إن كانت موسرة"[٢٧١].

المبحث الثالث: مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل من خلال النفقة

أوجز هذه المظاهر بما يلي:

أولاً - كون النفقة على الطفل من أفضل القربات، وهو ثابت بالكتاب العزيز والسنّة النبوية المطهرة.

أ - فمن الكتاب العزيز:

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (البقرة:٢١٥).

---

(٢٧٠) انظر: الإجماع (١١٠).

(٢٧١) المدونة (٥: ٣٦٢).

ب - ومن السنّة النبوية:

عن زينب[٢٧٢] امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "تصدقن ولو من حليكن" وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، فقالت لعبدالله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال[٢٧٣] فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب قال: أي الزيانب قال: امرأة عبدالله. قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"[٢٧٤].

ج - عن أم سلمة[٢٧٥] رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بَنَّي فقال: "أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم"[٢٧٦].

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي

---

(٢٧٢) زينب بنت معاوية بن عتاب الأسعد بن قسي. امرأة عبدالله بن مسعود. روت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن زوجها. انظر ترجمتها في: تقريب التهذيب (ص: ٧٤٨) رقم (٨٥٩٨).

(٢٧٣) بلال بن رباح المؤذن. أبو عبدالله. من السابقين إلى الإسلام. شهد بدراً والمشاهد. اختلف في سنة وفاته فقيل: ١٧هـ وقيل غير هذا. انظر ترجمته في تقريب التهذيب (ص: ١٢٩) برقم (٧٧٩).

(٢٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر...، ح (١٣٩٧) (٢: ٥٣٣).

(٢٧٥) أم سلمة (أم المؤمنين). اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية. ماتت سنة (٦٢هـ). انظر ترجمتها في تقريب التهذيب (ص: ٧٥٤) برقم (٨٦٩٤).

(٢٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر...، ح (١٣٩٨) (٢: ٥٣٣).

أنفقته على أهلك"[٢٧٧].

هـ - عن ثوبان[٢٧٨] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" قال أبو قلابة[٢٧٩]: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: "وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم"[٢٨٠].

و- وعن كعب بن عجرة[٢٨١] رضي الله عنه قال مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان"[٢٨٢].

ثانياً - كون وجوبها آكد للطفل، وفضلها على بعض العبادات ومنها:

---

(٢٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ح (٩٩٥) (٢: ٦٩٢).

(٢٧٨) ثوبان بن بجدد. أبو عبدالله الهاشمي. مولى رسول الله. اشتراه النبي عليه السلام فأعتقه. توفي (٥٤هـ). انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ١٢٩) رقم (٨٥٨).

(٢٧٩) أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو، البصري. ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة (١٠٤هـ) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤) رقم (٣٣٣٣).

(٢٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ح (٩٩٤) (٢: ٦٩٣).

(٢٨١) كعب بن عجرة الأنصاري. أبو محمد. تأخر إسلامه وشهد المشاهد. هو الذي نزلت فيه بالحديبة الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية. اختلف في وفاته فقيل: ٥١هـ وقيل غير هذا. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٤٦١) برقم (٥٦٤٣).

(٢٨٢) أخرجه الطبراني في الكبير، ح (٢٨٢) المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: ٢، مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ٩٨٣م، (١٩: ١٢٩) يقول: الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح مجمع الزوائد (٤: ٣٢٥).

أ – تقديم نفقة الأطفال على الحج، اشترط الفقهاء لمن أراد الحج أن يترك مقدار ما يكفي نفقة عياله مدة ذهابه ورجوعه؛ لأن وجوب النفقة آكد[٢٨٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[٢٨٤].

ب – أن زكاة الفطر لا تلزم إلا إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته؛ لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ابدأ بنفسك" وفي لفظ: "وابدأ بمن تعول".

ج – يكفر بالصوم (في الظهار، وكفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين" من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله، فقد شرط الفقهاء للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته دائماً وعن كفاية من يمونه[٢٨٥].

ثالثاً – لزوم النفقة على الأم أثناء فترة الحمل سواء كانت زوجة أو بائناً.

حرص الإسلام على صحة وحياة الأم وجنينها أثناء فترة الحمل والرضاع، فالتغذية للأم تغذية للطفل، وسوء التغذية يؤثر سلباً على صحة الأم وعلى نمو الطفل، وهذا مما قد يسبب كثيراً من الأمراض؛ ولهذا فقد أوجب الإسلام لها النفقة، وهذا ثابت بالكتاب العزيز والسنة المطهرة[٢٨٦].

رابعاً – النفقة عليهم سبب لدخول الجنة، وتركها سبب لدخول النار مع القدرة، والعلم.

أ – جاء في أمر الإنفاق:

١ – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها

---

(٢٨٣) انظر: شرح العمدة (١: ٤٢٨).

(٢٨٤) سبق تخريجه.

(٢٨٥) انظر: الروض المربع (٣٨٨).

(٢٨٦) انظر: المغني (١١: ٤٠٢)؛ مجموع الفتاوى (٣٤: ١٠٦) وانظر: الأدلة مطلب دليل استحقاق الطفل للنفقة.

ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعقتها بها من النار"[٢٨٧].

٢- عن أنس بن مالك[٢٨٨] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يو م القيامة أنا وهو، وضمَّ أصابعه"[٢٨٩].

ب - جاء في ترك الإنفاق:

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"[٢٩٠]. فدخول المرأة النار كان بسبب حبس الهرة وعدم إطعامها، فكيف بمن لا ينفق على أولاده مع القدرة وكيف بمن ينفق ماله في المخدرات والمسكرات والشهوات ويترك أولاده الصغار يتلقفهم الجوع والمرض والتشرد، فكفى بذلك إثماً، قال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"[٢٩١].

يقول الصنعاني[٢٩٢] رحمه الله: "الحديث دليل على وجوب النفقة على

(٢٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات، ح (٢٦٣٠) (٤: ٢٠٢٧).

(٢٨٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري. أبو حمزة خادم رسول الله. دعا له الرسول. شهد مع الرسول بعض الغزوات. توفي (٩٣هـ) انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (ص: ١١٥) رقم (٥٦٥).

(٢٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات، ح (٢٦٣١) (٤: ٢٠٢٧).

(٢٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب...، ح (٣١٤٠) (٣: ١٢٠٥).

(٢٩١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النفقات - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ح (٩٩٦) (٢: ٦٩٢).

(٢٩٢) (١٠٦٩هـ - ١١٨٢هـ). محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، صنف كتباً كثيرة منها: توضيح الأفكار، سبل السلام. انظر ترجمته في: الأعلام (٦: ٣٨).

الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه، والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده..."[٢٩٣].

٤- أن الشريعة الإسلامية أوجبت نفقة الطفل على من علم بحاله، وقدر على بذل الطعام إليه، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ (الإنسان). وقال عليه الصلاة والسلام: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى"[٢٩٤].

خامساً: تقديم نفقة الأطفال على وفاء الدين، فالشريعة راعت مصلحة الطفل وأوجبت أن يترك للمفلس كفاية دائمة له ولمن يمونه من النفقة[٢٩٥].

(٢٩٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، ط: ٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣: ٢٢٢).

(٢٩٤) أخرجه أحمد في مسنده ح (٤٨٨٠) (٢: ٣٣) ورواه أبو يعلي والبزار والطبراني في الأوسط وفيه: أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. مجمع الزوائد (٤: ١٠٠)، وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرَّفه غيره، وقد وثقه ابن سعد. انظر: نيل الأوطار (٥: ٣٣٦).

(٢٩٥) انظر: الحاوي (٦: ٣٢٦)؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، ط: ٢، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، (٢: ٩١).

الخاتمة

تكفلت الشريعة الإسلامية للطفل بحقه في النفقة وذلك وفق الضوابط التالية:

الضابط الأول: أن الطفل مستحق للنفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الضابط الثاني: كل مالا بد منه على الدوام ولا يمكن الصبر والاستغناء عنه فهو حق لازم للطفل.

الضابط الثالث: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الضابط الرابع: أن نفقة الطفل في ماله إن كان له مال.

الضابط الخامس: أن نفقة الطفل على أبيه إن كان حياً.

الضابط السادس: أن نفقة الطفل مقدرة بالكفاية، وفي حال التنازع تقدر من قبل ولي الأمر.

الضابط السابع: أن القدرة على الاكتساب كالقدرة بالمال.

الضابط الثامن: الإنفاق من مال المنفق بنيّة الرجوع على مال الطفل يشترط لها الإشهاد بالرجوع حسماً لمادة الخلاف.

الضابط التاسع: النية غير معتبرة في الرجوع قضاء بخلاف الرجوع ديانة.

الضابط العاشر: تكميل النفقة للطفل واجب في حال النقص.

الضابط الحادي عشر: عمل الطفل جائز بشروط.

الضابط الثاني عشر: الاكتساب مع القدرة لازم على الأب.

الضابط الثالث عشر: يسار الأب ليس شرطاً في الإنفاق على الطفل.

الضابط الرابع عشر: أمر القاضي إعانة لا قضاء في النفقة من مال الأب الغائب.

الضابط الخامس عشر: نفقة اليتيم على قرابته من العصبات دون الرحم إلا في حال فقدهم.

الضابط السادس عشر: خلط مال اليتيم بمال الوصي مقيد بشرط الإصلاح.

الضابط السابع عشر: القول قول الوصي عند التنازع في النفقة إن كان موافقاً للعادة والعرف.

الضابط الثامن عشر: نفقة اللقيط في بيت المال.

الضابط التاسع عشر: نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط.

الضابط العشرون: الرجوع على اللقيط بعد بلوغه مقيد بشرط الإذن من ولي الأمر، وأما إن كان بغير إذن ففيه خلاف.

الضابط الحادي والعشرون: نفقة المحضون على أبيه، فإن عدم فعلى قرابته.